



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الاستعمال والإتجار غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 05/23

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون جنائي (جريمة وأمن)

تحت إشراف:

أ.د. إلهام بن خليفة

إعداد الطالبين:

أكرم مرغني

رندة العجيمي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.د. إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد الرحمان رفرافي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الاستعمال والإتجار غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 05/23

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون جنائي (جريمة وأمن)

تحت إشراف:

أ.د. إلهام بن خليفة

إعداد الطالبين:

أكرم مرغني

رندة العجيمي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د. إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد الرحمان رفرافي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



شكر وعرفان

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ
فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: 12]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»

اللهم إن شكرك نعمة تستحق الشكر الحمد لله رب العالمين خلق
اللعن والقلم الحمد لله كما ينبغي لجلالك وجهك وعظيم سلطانتك.
وانطلاقاً من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص
الشكر إلى سيادة الأستاذة الفاضلة المشرفة، الدكتورة
(إلهام بن خليفة)

فلها كل التقدير والامتنان على قبولها والإشراف على
مذكرتنا وعلى إرشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل علينا يوماً.
كما نتوجه بالشكر إلى السادة الدكاترة الكرام المحترمين أعضاء
لجنة المناقشة على قبول مناقشة مذكرتنا وجزاهم الله خير الجزاء.
كما لا ننسى الشكر الموصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق
وتخصص القانون الجنائي (الجريمة والأمن)
الذين تعلمنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير،
وبفائق التقدير والشكر إلى عمال المكتبة
وإلى الطاقم الإداري بكلية الحقوق
بجامعة الشهيد حمه خضر بالوادي.

الإهداء

بسم خالقني وميسر أموري وعظمت أمري لك كل الحمد على البدء والختام
ها أنا اليوم بفضل الله تعالى قد وصلت إلى نهاية رحلتي من الحياة الجامعية بعد
مسيرة دراسية دامت لسنوات حملت في طيلتها الكثير من المشقة والمتاعب، ها أنا اليوم
أقف على عتبة تخرجي أمهل نخامي إلى عائلتي بكل فخر فاللهم لك الحمد ممدا كثيرا
نلتها ووفقتني على إتمام دراستي وتحقيق حلمي.

أهدي تخرجي هذا إلى (أبي العزيز) الذي من علمني أن الدنيا كفاع وسلاحها
العلم وعلمني أن النجاح لا يأتي إلى بالصبر والإصرار وحاملا اليوم شرفا لقبك بكل
سرور واستدعت منك قوتي واعتزازي.

أهدي نخامي إلى أمي العزيزة) من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى الإنسانية
العظيمة التي سهلت لي الشدائد بدعائها إلى من أضاء لي ليالي والتعب وفي أشد قسوتي
وإلى من مجدة لي طريق العلم في سبيل أن أحقق لها طموحا أعلو به في أعلي المراتب
وأن تقر عينها لتراني في يوما كهذا.

إلى ضلعي الثابت واشتدني الشوقي والحنين إليها وتربيته على يديها وتمنيته
مضورها وترا وصولي إلى لحظة تخرجي اليوم وكانت داعما وسندي لي إلى الحلم للأحقه
لها منذ الصغر، هيا خيرة أيامي وقرة عيني (جديتي رحمها الله).

إلى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم، إلى من كانوا ملاذي وملجئ ومن
تذوقت معهم أجمل اللحظات مرها وحلوها (أخي) و(أخواتي) وفقهم الله وإلي البرعم
الصغير أخي العزيز (أدم) حفزه الله ورعا.

إلى شريكته حياتي التي أهابني الله إياها وقاسمتني الحياة وعناء الدراسة رندة.
أهدي ثمرة نجاحي إلى أصدقاء السنين والأوفياء وزملائي في كلية الحقوق وأصحاب
الشدائد وملهمين نجاحي وإلى من مدو لي يد العون عندا حاجتي إلى الشموع التي تنير
طريقي في سبيل العلم.

الطالب (أكرم مرغني)

الإهداء

الحمد لله وكفني والصلاة على الحبيب المصطفى اللهم لك الحمد ممدا
كثيرا بفضلِكَ وكرمِكَ على توفيقِي للإتمام خطوتي هذه في مسيرتي الدراسية
لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كانت محفوفًا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله
أهدي ثمرة جهدي هذه

إلي من كلله الله بالهبة والوقار إلى من أحمّل اسمه بكل فخر وهو
مصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي «أبي».
لن جعل الجنى تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل بديها وهيا سر نجاحي
«أمي».

إلي الداعمين الساندين أرض الصلبة وجداري المتين، أخوتي وسيم
ونائل إلى سمعتي وأختي ورفقتي في الحياة أختي رتاج.
إلي روح فارقت الحياة لكن لم تفارق روحي إلى روح جدتي رحممة الله
عليها.

إلي جدي وجدتي إلى عائلتي دغموس ولعجيمي وإلى عائلتي الثانية
عائلة مرغني وإلى سند أيامي وعوضني الله به أكرم.
إلي كل من نسيه القلم وحفضه القلب إلى أصدقائي الذين بعثهم لي
الأيام وإلى نفسي التي صبرت على العقبات وإلى كل من يعرفني.

الطالبة (زدة لعجيمي)

مقدمة

مُنذُ بزوغ فجر التاريخ واجهت البَشَرِيَّةُ أكثرَ الجرائمِ خطورةً ، كواحدة من أحد أهم التحديات الرئيسية لوجودها، ممَّا تهدد أمن واستقرار الأفراد داخل المجتمع الذين يعيشون فيه، فكانت أول جريمة ارتكبتَ هيا جريمة قتل قابيل اخاه هابيل، ومعا تنامي تلك المجتمعات ظهرت شجرة حَبِيَّةٌ تنثمُ ثمارًا سامة التي تعرقل تطوراتهِ وتعيق ازدهاره، ومن بين جذور هاته الشجرة الضارة نجد المخدرات والمؤثرات العقلية، تلك المواد التي تغير من السلوك البشري وتفقدهم القدرة على التحكم في أفعالهم، ممَّا يؤدي بهم الأمر إلى سلوكيات إجراميًا حَظِيرَةً.

وسعى الإنسان عبْرًا عصور الزمن للبحثي والاستكشافي عن مواد تغير من حالته العقلية وتؤثر على شعوره، فكان استعمال المخدرات ظاهرة موجودة مُنذُ القدم في مختلف الحضارات حيث كانت تستخدم في الطقوس الدينية والروحانية، وكانت بعض من الفئة تستخدمها لأغراض ترفيهية، ومع تطور العلوم الطبية تحولت إلى أغراض علاجيا، واتسعت رقعة تأثيرها وسوء استخدامها لتشمل جميع الفئات العمرية، وتَعُدُّ مِنْ بين أخطر الظواهر التي تواجه الأمة حاليا، حيث تنبعث بضلالها في كافة مجالات الحياة مُهَدِّدَةً مُسْتَقْبَلَنَا وَحَاضِرَنَا بشكل رهيب.

بِحَيْثُ انتشرت هاته الظاهرة بشكل مذهل بين جميع دول العالم وازدادت أنواعها وأشكالها، وباتت تستعمل لأغراض غير مشروعاً، حيث أنه تميزا القرن العشرين بتغيرات جذرية في تدبير وتنظيم المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العالمي وفي بداية قرن كانت العديد من المواد التي تعتبر اليوم غير قانونية متاحة بسهولة، وضلت هذه الآفة منتشرة على أوسع النطاق تاركة ورائها أضرار مدمرة على جميع الجوانب، من تفكك الأسر إلى انتشار الجريمة، وناهيك عن الأضرار الصحية والنفسية التي تسببها إلى متعاطيها، ومع مرور الوقت تغيرت وجهة نضر الدول وبدأت الحكومات مناهضة لفرض قوانين صارمة لتنظيمها وكبحها، ومع تفاقم هذه الجريمة ويستوجب الأمر التصدي لها، فقد سعت الجهود العالمية على الصعيد الدُولي ، بي إبرام الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام 1961 التي كانت بي مثابة الخطوة الأولى والمعدلة بي بروتوكولها الإضافي عام 1972، ومن ثما تم إنشاء اتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971، وبعدها تالة عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988،

وتعد الجزائر من الدول التي أولت اهتماما كبيرا للاتفاقيات الدولية بجهودها المتواصلة والتزامها الدائم بالعمل الدولي.

وَتُعَانِي الجزائر كواحدة من أحد البلدان التي تقع على مسارات هذه الظاهرة من تداعيتها البالغة بشكل جسيم، بوصفها منطقة عبور بحكم موقعها الاستراتيجي بدخول القنب الهندي من الحدود الغربية والمهلوسات من الحدود الجنوبية الشرقية، عن طريق تهريبها بواسطة جماعات إجرامية منضمة التي أصبحت تشكل اليوم تهديدا شديدا لخطر على الأمن والصحة العامة، وَقَدْ اتخذوا المشرع الجزائري خطوه هامة انطلاقاً من سن أول قانون بتاريخ 17-02-1975، تحت رَقْم 75-09، المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرة¹، وبعدها واكبت التطورات في المنظومة التشريعية من إصدار القانون رَقْم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها²، إِلَّا أنا أحكامه لم تكفي لتغطية كافة جوانب هذه الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى لسد هذه الثغرات ويكون متناسبا مع الاتفاقيات الدولية ونضراً لمقتضيات الداخلية، ومن الموجه الكبيرة والمتسارعة وتفشيها بين الشباب داخل أرض الوطن، تما إصدار قانون مستقل رَقْم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما بتاريخ 25 ديسمبر 2004³، يحتوي على تجريم حالات الاستعمال والإتجار بأحكام جزائية وأخرى بجوانب وقائية.

وفي ظل تفاقم هاته الجريمة وانتشارها بشكل مقلق في السنوات الأخيرة وتعد مكافحتها من أهم الأولويات الوطنية، تَمَّا تشريع القانون (رقم 05/23)، في 07 ماي سنة 2023 والمعدل والمتمم

¹الأمر رقم 75-09، المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، المؤرخ في 17 فيفري بالجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 1975 /02/21 .

² القانون رقم 85-05 ، المتعلق بالصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 08، بتاريخ 17 فيفري 1985.

³ القانون رقم 04-18 ، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 ، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

للقانون 18/04¹، وشهدا تطوراً ملحوظاً بتجريم أفعال لم تكن في السابق مجرماً، وبتطوير الآليات والاستراتيجيات القانونية، وأولت الحكومة أهمية ثميناً له من خلال هدفها أن تعمل على تطوير النظم والقوانين الداخلية، ولعباً هنا المشرع الجزائري دوراً حاسماً في تدابير الوقاية والعلاج، فأصبح يرى المدمن شخصاً مريضاً يستوجب علاجه وليس مجرماً، ويهدف أيضاً إلى تعزيز التعاون الدولي وتشديد العقوبات على تجار المخدرات، وتعزيز دور الوقاية بإجراء عدة برامج تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، واعتماده التصنيف الوطني للمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، ويُعدُّ هذا القانون خطوة مهمة اتخذها المشرع بإتباعه مجموعة من السياسة الوقائية والإجراءات العلاجية وعملاً على إجراءات الضبط والردع لمكافحة جرائم الاستعمال والاتجار غير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أهمية الدراسة:

تَنَجَّلِي أهمية دراسة موضوع، الاستعمال والاتجار غير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون رقم 05/23، بي اعتباره من أبرز المواضيع الجوهرية التي لها من أهمية علمية وأهمية عملية لهاته الجريمة.

الأهمية العلمية:

تساهم هاته الدراسة في فَهْم عميق لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال تقديم معرفة شاملة حول أنواعها وآليات العمل لمكافحةها التي بدورها تُعَزِّزُ في البحوث الأكاديمية وتمثل إضافة لمكاتب القانونية كموضوع جديد في القانون الذي أصدر حديثاً.

¹ القانون رقم 05-23 المؤرخ في 07/05/2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخ في 09/05/2023.

الأهمية العملية:

تمثل هذه الدراسة إطاراً قانونياً مستحدثاً لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالقانون رقم 05-23 التي تبرز فعاليته لتجريم عدّة أفعال مع الحرّص على حماية حقوق المدمنين وضمان وجود أليات فعالة لتدابير الوقاية والعلاج بي موجب أحكام موضوعية وأخري إجرائية.

الإشكالية:

بناءً على ما تم عرضه في المقدمة نبين الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية لها كتالي:

- الإشكالية الرئيسية: ما مدي فعالية القانون 05/23 في الحد من جريمة الاستعمال والإتجار غير مشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الواقع الحالي؟

الإشكالات الفرعية:

- ما مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
 - ماهي أنواع وتصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وماهي أهم الخصائص المميزة لها؟
 - ماهي الأركان المكونة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون رقم 05/23؟ وماهي الأحكام الجزائية المقررة لها؟
 - ماهي التدابير الوقائية والعلاجية التي ينص عليها القانون 05/23؟
 - ما مدي نجاعة أساليب التحري الخاصة في مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية؟
 - ماهي أساليب البحث والتحري الجديدة في القانون رقم 05-23؟
 - فيما يتمثل التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ## أسباب اختيار الموضوع:

كَانَتْ هُنَاكَ عدة أسباب التي هَيَّأَ الدَّافِعَ والمحرك الأساسي لِاخْتِيَارِ موضوعنا وهذه الأسباب تَشْمَلُ، أسباب موضوعية، وأسباب ذاتية وهيا كتالي:

• الأسباب الموضوعية:

- البحث والتعمق في جرائم الاستعمال والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في السياسة الجنائية الَّتِي تَبَنَّاها المشرع الجزائري في ضوء القانون الحالي من تدابير الوقاية وأليات المكافحة.
- كَثْرَةُ وَتَقَشِّي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية بِشَكْلِ مُفْزِعٍ على الصعيد الوطني لكونها من الجرائم المنضمة العابرة للحدود الوطنية.
- تقديم تحليل شامل للقانون 05/23 في إبراز دوره لتصدي لهاته الظاهرة من خلال الوسائل القانونية المتخذة.

• الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لِمِثْلِ هَذِهِ المواضيع المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتدخل ضمن تخصصنا في مجال القانون الجنائي، وَمَعَ قِلَّةِ الدِّرَاسَاتِ والبحوث في القانون رقم 05/23.
 - تَحْسِيسُ الْمُجْتَمَعِ الجزائري بالوعي بخطورة هَذِهِ الجريمة من خلال موضوع مذكرتنا.
 - الرِّغْبَةُ في إثراء المكاتب القانونية والعلمية بي بحث أكاديمي جديد حول هذه الجرائم في القانون الجديد.
- الدراسات السابقة:

- تَتَأَوَّلَتِ الدراسات السابقة موضوع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 بشكل محدود حيث أُشِيرَإ إليه في بعض المقالات العلمية لكن تناولته بشكل جزئيات سَطْحِيًّا وغير متعمقا، نَصْرًا لِاسْتِخْدَاتِهِ ومن بين الدراسات السابقة في ذات الموضوع نَجِدُهَا في القانون السابق 18/04 من بينها:
- أُطْرُوحةٌ لِئِيلِ شهادة الدكتوراه من إعداد الطالب، محمد حسان عبد الكريم، بعنوان الإتجار غير المشروع بالمخدرات وَسُبُلُ مُكَافَحَتِهَا، حيث تطرقا فيها إلى مدخل تحليلي حول المخدرات وأسباب انتشارها وإلى الأليات الأساسية المتبعة لمواجهة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

- مُذَكَّرَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاسْتَرِ مِنْ إِعْدَادِ الطَّالِبِينَ، بُوْحَيَاوِي نَجْلَاءَ وَشَيْتِي كَرِيمَةَ، بِعَنْوَانِ التَّكْيِيفِ الْقَانُونِيِّ لَجَرَائِمِ الْمَخْدَرَاتِ وَالْمُؤْثَرَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فِي ظِلِّ الْقَانُونِ 18/04، حَاوَلُوا مِنْ خِلَالِهَا إِلَى دَرَاةِ التَّكْيِيفِ الْقَانُونِيِّ وَأَلْيَاتِ الْمَكَافَحَةِ.

منهج الدراسة:

مِنْ خِلَالِ دَرَاةِنَا لِمَوْضُوعِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْإِتْجَارِ غَيْرِ مَشْرُوعِينَ لِلْمَخْدَرَاتِ وَالْمُؤْثَرَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فِي ضِلِّ الْقَانُونِ رَقْمِ 05/23 وَاعْتِمَادًا عَلَى الْإِجْرَاءَاتِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ إِلَى مَعَالِجَةِ الْمَشْكَلَةِ الْبَحْثِيَّةِ، اعْتَمَدْنَا فِي دَرَاةِنَا هَذِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَحْلِيلِ مَوْضُوعِ ظَاهِرَةِ جَرِيمَةِ الْمَخْدَرَاتِ وَالْمُؤْثَرَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَتَحْلِيلِ النُّصُوصِ الْقَانُونِيَّةِ لَهَا بِدَأِّ الْأَمْرِ بِالْقَانُونِ 05/23 مِنْ تَحْلِيلِ الْمَوَادِّ الْقَانُونِيَّةِ وَتَبْيَانِ أَحْكَامِهِ.

صعوبات الدراسة:

انْطِلَاقًا مِنْ بَدَايَةِ قَبُولِ مَوْضُوعِ مَذْكَرَتِنَا انْطَلَقْنَا فِي الْعَمَلِ وَالْإِجْتِهَادِي فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ وَاجَهَتُنَا الْعَدِيدُ مِنَ الْعِرَاقِيلِ وَالصَّعُوبَاتِ مِنْ قِلَّةِ الْمَوْثَلَفَاتِ وَالْإِسْرَاسَاتِ وَالْبَحُوثِ الْإِكَادِيمِيَّةِ الْمَنْشُورَةِ حَوْلَ جَرَائِمِ الْمَخْدَرَاتِ وَالْمُؤْثَرَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْجَدِيدِ رَقْمِ 05/23، إِلَّا هِيََا نَقْصُ الْمَرَاجِعِ حَوْلَهُ، وَأَنَّ الْقَانُونِ الْجَدِيدَ لَمْ يَمْضِي مَدَّةٌ عَلَى صُدُورِهِ، وَمِنْ بَيْنِ الْمَتَاعَبِ الَّتِي وَاجَهَتُنَا أَيْضًا هِيََا التَّنَقُّلُ بَيْنَ جَامِعَاتِ الْوَطَنِ لِلْبَحْثِ فِي مَكْتَبَاتِهَا عَلَى مَرَاجِعٍ مَتَخَصَّصَةٍ، مِنْ بَيْنِهَا كَلِيَّةُ الْحَقُوقِ بِسَطِيفِ، وَكَلِيَّةُ الْحَقُوقِ بِقَسَنْطِينَةِ، وَعَلَى الرَّغْمِ أَنَّهَا تَدْخُلُ ضَمْنَ صَمِيمِ نَطَاقِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ تَمْ بِفَضْلِ اللَّهِ التَّغْلِبُ عَلَيْهَا، وَمِنْ بَيْنِ الصَّعُوبَاتِ الْآخَرَى أَلَا وَهِيََا صَعُوبَةُ الْحَصُولِ عَلَى وَثَائِقٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَمْنِيَّةِ الْمَخْتَصَّةِ فِي مَجَالِ مَكَافَحَةِ الْمَخْدَرَاتِ تَكُونُ حَوْلَ وَقَائِعِ قَضِيَّةٍ مَعِينَةٍ ذَاتِ ارْتِبَاطٍ بِالْمَوْضُوعِ، وَمِنْ أَبْرَزِ الصَّعُوبَاتِ الْآخَرَى الْحَصُولُ عَلَى أَوَامِرِ الْعِلَاجِ الْمَزِيلِ لِتَسْمَمٍ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ الْقَضَائِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ نَضْرًا لِسَرِيَّتِهَا الَّتِي يُلْزَمُ بِهَا الْقَانُونُ.

خطة الدراسة:

وقسمنا خُطَّة الدراسة بهدف الإجابة على الإشكالية التي قُمنَّا بِطَرْحِهَا، بتقسيمها إلى فصلين، وَقَدْ تناولنا في **الفصل الأول**، البنيان القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث قسما هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في مبحثه الأول إلى ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية ، وفي سياق المبحث الثاني خصص لتحديد التجريم والعقاب لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، **أما الفصل الثاني** فقد تَمَّ تَحْصِيصُهُ لي الآليات القانونية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المتضمن بِدَوْرِهِ في نطاق المبحث الأول، التدابير الوقائية والعلاجية، وفي مضمون المبحث الثاني، تطرقنا إلى أساليب البحث والتحري لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وَفِي الأخيرة تَصَمَّنَتْ خُطَّة الدراسة بخاتمة نهائية لتوصل إلى أهم النَتَائِجِ، والتوصية بي مجموعة من المُقْتَرَحَاتِ.

الفصل الأول

البنیان القانوني لجرائم

المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية عدّت من بين الجرائم ذات التعقيد والخطورة الكبيرة التي تمس بالمستويات الصحية والاجتماعية، وعليه فأصبحت كل المجتمعات تعاني من ضرارها بما قد أصبحت تشكله من تهديد جسيم على البشرية بأسرها وتعرف المادة المخدرة والمؤثرة عقليا بأنها مواد تستعمل في حالتين، الأولى هي الحالات الطبية، أما الحالة الثانية الاستعمال الغير مشروع بها يؤدي بي متعاطيه إلى الإدمان ممّا ينجر عن ذلك إلى ضعف القوى الجسمية والعقلية، وساءت استعمالها من قبل المنحرفين وتفشّت ظاهرة المتاجرة بها من قبل الجمعات الإجرامية التي تحصد أموالا طائلة منها مهددة الاقتصاد الوطني للبلاد.

وقبل التعمق في الحالة القانونية، فقد حرص المشرع الجزائري على محاربتها بتصدي لها نضرا لاستفحال الظاهرة في المجتمع الجزائري ومن الكميات والإحصائيات الهائلة المضبوطة في السنوات الأخيرة، فهذا الأخير قام بسن أليات قانونية من خلال تدابير الوقاية حول التوعية على مخاطرها والتأهيل والعلاج لازم لدمنيها، وتوقيع العقاب الجازر لمرتكبيها وفي هذا السياق يجب تسليط الضوء على مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، واستعراض مختلف أنواعها السائدة وتصنيفاتها، بالإضافة إلى ذكر أهم الخصائص المميزة لها، ويعقب تحليل جوانب تجريم هذه الجرائم، بما في ذلك الأفعال التي تعتبر جريمة، والعقوبات المقررة لها سواء كانت أصلية أو تكميلية، وفق القوانين المعمول بها في التشريع الجزائري ووفق آخر تعديل بالقانون رقم 23-05 المعدل والمتمم لقانون 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول نركز على ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية لإبراز مفاهيمها، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لمناقشة التجريم والعقوبات المترتبة على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

تهدف الدراسة في هذا المبحث، لفهم أعمق لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث سنتطرق في المطلب الأول على المفاهيم الأساسية المتعلقة بي هاته الجريمتين، ويتضمن المطلب الثاني تحليلاً لمختلف أنواع المخدرات والمؤثرات، مع التركيز على تصنيفاتها وأهم الخصائص المميزة لها.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

سَنَتَطَرَّقُ من خلال هذا المطلب إلى تحديد إطار مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، بي تعريفها من عِدَّةِ نَوَاحِي، من النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَةِ كما وردت في لغة ومن الناحية الشرعية وَفَقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أَمَّا الناحية العلمية على البحوث والدراسات العلمية المعتمدة، أما من الناحية القانونية وفق التشريع الجزائري، وَأَخِيرًا من الناحية الفقهية بناءً على سبل وآراء الفقهاء.

الفرع الأول: التعريف اللغوي ومن منضور الشريعة الإسلامية:

أولاً: التعريف اللغوي

1- المخدرات: إِنَّ أَصْلَ كَلِمَةِ " مخدرات " في اللغة العربية، تَنَبَّعُ من فَعَلَ، التي تعني الستر والإخفاء، مع دلالات الخدر والتخدير وعادة ما يستخدم مصطلح "مخدرات " على المواد التي تخدر العقل وتغيبه، وتسبب له فقدان الوعي والشعور بي الخذلان.

أما باللغة الفرنسية يوجد مصطلح "drogue"، الذي يُشِيرُ عن مركب يستعمل في الأغراض الطبية، سواء كانت بشكل فردي أو عن طريق مزجها، ممَّا يؤدي ذلك إلى تغير في وظيفة الخلايا والأعضاء أو حتى في الكائن الحي كلياً¹.

¹ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص6.

ونجدُ كلمة "norcaties"، فهي لفض يترجم باللغة الإنجليزية إلى كلمة "مخدر" وهو مصطلح "norcasis"، يعود أصله إلى معنا إغريقي، أي أنه يشير إلى عقار يسبب النوم وعندما يتم استخدام جرعات كبيرة منه يسبب تخديراً كاملاً¹.

2- المؤثرات العقلية: فَبِالنِّسْبَةِ للمؤثرات العقلية، تعني كلمة "مؤثرات" ما تَبْقَى من تأثير معين على الشخص والجسم، حيث يتمثل التأثير في البقاء لفترة من الزمن، تاركاً أثره وتأثيره في الشيء المؤثر، هو ما يبقى من الأثر خلفه في الشيء المتأثر، وكما أن كلمة "عقلية" مُسْتَنْتَجَةٌ من مفهوم العقل، الذي يظهر الوعي والاستيعاب وَمُنَاقِضًا مع فكرة الجهل، إذ يعتبر العقل وسيلة لاكتساب المعرفة وتفكير، ممّا يجعله أداة للفهم واكتساب المعارف في مختلف المجالات². ومن الضروري بالنظر إلى أهمية ضبط المصطلحات في هذه السياقات أن نوضح بأن مصطلح "مخدرات" يطلق على جميع المواد المؤثرة على الجسم، سواء كانت طبيعية مثل (الأفيون والحشيش) وغيرها، و"المؤثرات العقلية" تلك الذي تنتج صناعياً عن طريق المخابر، كالأدوية مسكنة لَأَلَم تحت مراقبة طبية، لا تحتوي على مكونات طبيعية ولكن تسبب تأثيرات مشابهة لتلك الذي يُسَبِّبُهَا تعاطي مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة³.

ثانياً: التعريف من منظور الشريعة الإسلامية:

تَأْتِي الشريعة الإسلامية في الحياة الدنيوية والأخرة، فهي نظام شامل يُحَدِّد قواعد كبرى وصغيري، التي تضمن لناس السعادة في الدنيا والفوز بالأخرة، ومن ضمن هذه القواعد تأتي المحظورات التي وضعت من أجل حماية المجتمع منها، وحرمان الإنسان من الإتيان بالفواحش، سواءً ضاهراً منها أو بطنُها، وإن المسكرات قد حرمت بتحريم شديد نضراً لخطورتها، ومن بين الأضرار الجسيمة الَّتِي تهدد المجتمع الإسلامي اليوم نجدُ "المخدرات" و"المؤثرات العقلية".

¹ يوسف صالح بريك، التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر، الرياض 2014، ص52.

² ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف القانونية، بيروت، لبنان، 1998، المجلد 25، ص123.

³ سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص16، ص17.

وَجَاءَتْ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِتَحَارِبِ اسْتِهْلَاكُهَا أَوْ تَجَارَتُهَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ مِنْهَا الْعِلَاجُ طَبِيبًا تَحْتَ إشرافِ الْأَطْبَاءِ¹.

فهي من المواضيع الَّتِي تثير اهتماما كبير حيث يثبت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى في القرآن الكريم «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»²، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»³، ويبدو أَنَّ فُقَهَاءَ الشريعة الإسلامية لم يستخدموا كلمة "مخدر" قبل قرن عشرين هجري ولكنهم يوافقون علماء اللغة في معناها، ولكن في زمنهم ذكروا أنواع التي ظهرت عندهم مثل (البنج) و(جوزة الطبيب)، ولكن حين عرفت أجمعوا على تحريمها، واستدلوا ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والعقل⁴.

وَدَلَالَةُ لَفِظَةِ " الْخَمْرُ " من نضرة الشريعة الإسلامية مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقِيَاسِ لِتَحْرِيمِ "مخدر"، يعني كَلَّمَا خمر العقل وحجبه، ولهذا عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية، "المخدرات" و"المؤثرات العقلية"، بتعريف واضح بَأَنَّهَا المواد التي تؤثر على العقل وتسبب له أضرار صحية تَدْفَعُهُ إِلَى الإدمان⁵.

¹ حفيضة بن محمد ورضا دغبار، المخدرات في الجزائر عمق الأسباب وجذور الظاهرة، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص188.

² الأيتان 90-91 من سورة المائدة.

³ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بينان، رقم 2003، ج3، ص1587.

⁴ مظهر أحمد عمر الراغب، أحكام تعاطي مخدر الإستروكس ومشتقاته وأثاره في فقه إسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، المجلد 07، العدد35، 2020، ص817.

⁵ رعد غالب غائب، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة ديالي كلية التربية والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد54، 2012، ص3.

الفرع الثاني: التعريف العلمي

هناك عدة مفاهيم علمية متعددة لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية من الناحية العلمية تستند منها ونذكر أهمها:

تعرف من الناحية الفنية: تعني عقاقير التي تُثِيرُ النوم¹، يعني هي مواد تسبب في تغيرات عمل الدماغ نتيجة تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي وتتضمن هذه التغيرات، تنشيطاً أو اضطراباً في مراكز مختلفة من دماغ، مما يؤثر على وظائف الذاكرة وتفكير و الحواس². ومن ناحية العلوم الطبية: هي مواد طبيعية ومحضرة، قادرة على إحداث تغيرات في نشاط العقلي ولها تأثيرات نفسية وفيزيولوجية وهي تنقسم إلى صنفين، (صنف الأدوية المسموح بها والتي تباع عادة في الصيدليات لأغراض طبية وعلاجية)، (وصنف المخدرات الممنوعة هي نبات طبيعي مثل، القنب الهندي، الكيف المعالج، الذي يستعمل في الإدمان بهدف تغير النشاط الطبيعي للدماغ)³.

وعرفتها منظمة الصحة العالمية "who":

هيّا تعاطي بعض المواد يمكن أن تسفر على تغيرات في وظائف الأعضاء الحية سواء كان ذلك تأثيراً واحداً أو أكثر حسب نوعية والكمية المتعاطات.⁴

الفرع الثالث: التعريفات القانونية والفقهية:

نعرض في هذا الفرع إلى تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في السياق القانوني والفقهية من منظورين مختلفين، من وجهة نظر المشرع الجزائري ومن سبل آراء فقهاء القانون.

¹ عبد الغني سمير محمد، المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص7.

² نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الجزء الأول، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص19.

³ سعدة دريفل، تعاطي المخدرات في الجزائر واستراتيجية الوقاية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، بوزريعة، السنة الجامعية 2010/2011، ص27.

⁴ كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائرية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص09.

أولاً: التعريف القانوني

عالج المشرع الجزائري تعريف "المخدرات والمؤثرات العقلية" بشكل واضح وذلك تأثره بالاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1961 وبرتكولها الإضافي عام 1972 التي جرمت الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما¹، فالتشريع الجزائري قاما بتعريفها تماشياً مع التعريف الدولي وذلك بنص المادة 02 من القانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما:

-المخدر: «كل مادة طبيعية كانت أو تركيبه من المواد الواردة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنياً كمخدر».

-المؤثرات العقلية: «كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنياً كمؤثر عقلي»².

ويُشيرُ مصطلح "مصنفة وطنياً"، هي تلك المواد المحددة في قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً التي تبين خطورة إدمانها عند استخدامها، ضمن القرار الوزاري المشترك بين وزير المكلف بالصناعة الصيدلانية والوزير المكلف بالصحة بقرار مشترك المؤرخ في 11-08-2021، وأيضاً بالقرار الصادر عن وزير الصحة المؤرخ في 28-02-2022 يتضمن ترتيب نباتات ومواد مصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف³، وجاءت نص المادة 02 من القرار

¹ حميس معمر وشكرين ديلمي، المخدرات بين الإطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ص293.

² راجع نص المادة 02 من القانون : رقم 05/23 ، السالف الذكر .

³ ياسين مزوزي، قراءة في تعديل القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإشكالية تصنيف ليريك، مجلة المحامي، العدد39، ديسمبر 2023، منضمة المحامين ناحية سطيف، الجزائر، ص172.

الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام وزير الصناعة والإنتاج الصيدلي، نصت « يتم تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائف وفق التصنيف الدولي أو الوطني ».¹ وبهذا الصدد تعد المادة 02 من القانون 05-23 ركيزة أساسية لفهم وتطبيق القانون وفعاليته من خلال تحديد التعريفات الواضحة للمصطلحات الأساسية التي تضمن دقته ونطاق تطبيقه.

ثانيا: التعريف الفقهي

لَا حَظَّ الْفُقَهَاءُ إِنْشَارَ مُشْكَلَةِ المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمعات التي عاصروها فذهبوا بي دراسة هذه الظاهرة ومعالجتها، وتباينت وجهة نظرهم واختلفت من حين إلى آخر، وتعالّت أصوات فقهاء متعددة في محاولات تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها كالتالي: عرفها القرافي في كتابه الفروق «ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور، أما إذا صحب ذلك نشوة وسرور فهو المسكر، وجعل من فصيلة المرققات، الأفيون، والبنج، والشكران».²

وكما عرفت: أنها هي مواد تتمتع بخصائص معينة، يُؤدّي تعاطيها أو الإدمان عليها إلى تأثيرات سلبية على الجسم والعقل والنفس، إذا كان استعمالها خارج الاستخدامات الطبية المعتمدة، ويعتبر تعاطيها عادة عبر البلع والاستنشاق أو الحقن أو طرق تعاطي أخرى، ممّا تؤدي ذلك إلى تأثيرات صحية وسلوكيات ضارة.³

وَفِيمَا عُرِفَهَا آخَرُونَ: هي مواد طبيعية أو صناعية يستخدم العديد منها في الغرض الطبي أو العلمي وعندما يتم تسخيرها بشكل غير صحيح تسفر عن تأثيرات ضارة على الصحة العمومية ويتم تصنيف هذه المواد وفقا للاتفاقيات الدولية في جداول معدلة وبانتظام، لتسهيل المراقبة

¹ راجع نص المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 13 مارس لسنة 2024، يحدد شروط وكيفية تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19، بتاريخ 18 مارس 2024.

² محمد محمود الهواري، المخدرات والمؤثرات العقلية من القلق إلى الاستبعاد، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة، دوحة، قطر، 1986، ص187.

³ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص198.

ومواجهة التحديات المُستمرّة في هذا المجال بهدف حماية الإنسانية من الأضرار الكارثية التي قد تُسبّبها.

ما نراه من خلال التعريفات والآراء السابقة، أنّ كلّ مِنْهُمَا ينضر على جانب مُحدّد فالمواد "المخدرة" أنها مواد طبيعية أو مركبة لها تأثير سلبي على الجهاز العصبي لأفراد الذين يستهل كونها ويمنع القانون الاستعمال غير القانوني بهما، بينما يظهر مصطلح "المؤثرات العقلية" جديداً على الثقافة القانونية، حيث أصبحوا واضحا إلّا مع نهاية النصف الثاني من القرن العشرين¹.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها وأهم الخصائص

المميّزة لها:

إنّ الاستعمال المتكرر للمخدرات والمؤثرات العقلية تعرض لخطر الإدمان، ويختلف هذا الإدمان طبقاً لنوع المواد المستهلكة، وتوجد العديد من الأنواع في الوقت الحالي، ويتم تصنيف هذه المواد وفقاً للمعايير المحدد، سنناقشها من خلال هذا المطلب بالإضافة إلى التطرق إلى أهم الخصائص المميّزة لهاته الجريمة.

الفرع الأول: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

نضرا لكثرة أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهمها:

أولاً: أنواع المخدرات

تنقسم أنواع المخدرات إلى:

أ- المخدرات الطبيعية:

أي مواد مخدرة ذات أصل نباتي تستخلص من الطبيعة، حيث تحتوي بشكل أساسي على المواد المخدرة في أوراقها وثمارها ومن بينها².

¹ جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص14 ص15.

² بوزيدي أكرم وغضبان يونس، المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2022، ص14.

1- القنب الهندي: نبات شجيري يمتاز برائحة قوية يبلغ نموه 30 سم إلى 6 أمتار ويشبه الحشائش الطفيلية، حيث تكون أوراقه طويلة ضيقة ومشرشرة، مع لمعان ولزوجة في نفس الوقت ويكون سطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة ينمو في مناطق دول لبنان ومصر والمغرب، ويسمى في أمريكا وأمريكا اللاتينية بي (الماري جوانا).

وهذه المادة تستهلك عادة عن طريق التدخين أو الاستنشاق عبر الفم، تسبب الشعور بالاسترخاء والراحة، وتساهم في استرخاء العضلات وزيادة الإحساس، كما تعزز النشاط الذهني والعاطفي، ويسبب نبات القنب الهندي تشويشا في الجهاز العصبي المركزي، ويمكن إن يكون ذلك نتيجة احتوائها على مزيج من المركبات المنشطة التي تتفاوت في درجة خطورتها، مما يمكن أن تثير مزيجا من الحماس والنشاط والاكتئاب النفسي ويؤثر على الوظيفة العصبية¹.

2- الخشخاش أو الأفيون: يتم استخراج الأفيون من ثمار نبات الخشخاش حيث يتم شق الثمار ليتدفق منها سائل يشبه الحليب، ويتم جمع هذا السائل وتجفيفه ليتحول إلى مادة صلبة قاسية، ويتم تقطيعها إلى قطع أو طحنها إلى مسحوق، ويكون لونها بعد التجفيف مائل للأسوداد أو بني، يتم تعاطيه عادة عن طريق وضعه تحت اللسان أو بلعه كحبوب، أو يضاف إلى القهوة وله طعم مر ورائحته تشبه رائحة البرسيم المجفف، والأفيون يستخدم طبيا لتخفيف الألم وعلاج السعال، ومشاكل النوم، ولكن تعاطيه من قبل دون استشارة طبية يمكن أن يؤدي للإدمان وله عدة مشتقات مثل المورفين².

¹ خماج نبيل وعلوش إلياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2020/2019، ص14.

² خالد إسماعيل غنيم، أضرار تعاطي المخدرات والكحول وأثره على المجتمع، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص25ص26.

3- نبات الكوكا: هي شجرة أوراقها ناعمة وبيضاوية الشكل، تزرع في الهند واندونيسيا، يبلغ طولها حوالي مترين إلى مترين ونصف، تؤثر على الجهاز العصبي عند مضغ أوراقه، وبعد ذلك يهدئ المعدة، مما يقلل من الشعور بالجوع والتعب لدى متناوليها¹.

4- نبات القات: تزرع شجيرة القات في المناطق الجبلية الرطبة من الحبشة الصومال، ودولة اليمن عدن، ويتعاطى هذا المخدر عن طريق المضغ البطيء والطويل لأوراقه، حيث لا يتم بلعه إلا عندما تتحل المواد المنشطة، ويرتبط تعاطيه بزيادة في القدرة العقلية لكن له آثار جانبية منها تعرض المتعاطي لمرض السل².

ب- المخدرات النصف تخليقيه:

ويقصد بها المواد المخدرة التي يتم استخلاصها من النباتات منها:

1- المورفين: يمكن الحصول على المورفين مباشرة من نبات "الخشخاش" بعدت طرق، بما في ذلك الترشيح ويتم تقديم المورفين في شكل مسحوق ناعم أو مكعبات، ويتفاوت لونه بين الأبيض والأصفر الباهت إلى البني، غالبا ما يتميز برائحة حمضية خفيفة، ومن أهم تأثيرات تعاطي المورفين هي القي والغثيان، وإفراز العرق بشدة، وحدوث حكة في الجلد، ويمكن أن يخفض ضغط الدم يبطئ بمعدل ضربات القلب، وعندا الاعتياد المفرط على المورفين يمكن أن يسبب الإدمان³.

2- الهروين: يعتبر الهروين من مشتقات المورفين، وهي واحدة من أقوى المسكنات المخدرة، تم اكتشافها وتصنيفها عام 1874م لأغراض طبية كبديل للمورفين لتخفيف الألم، ولكن سرعان

¹ مدار ربيعة وإبراهيم وداد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2017، ص12.

² نور الدين مناني، محاضرات في مقياس المخدرات والمجتمع، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2021، ص10.

³ شهيرة حناشي، المخدرات والمؤثرات العقلية والاجتماعية وأثرها على الشباب الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إرشاد وتوجيه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2023، ص22.

ما أظهرت أنها أكثر خطورة منه، ويتم استخدامها عادة عن طريق بلع الأقراص أو عن طريق الشم أو الحقن في الدم¹.

3- الكوكايين: هيا مادة بيضاء ناعمة وخالية من الرائحة تستخرج من أوراق نبات الكوكا، ويعرف باسم الكوكايين يستخدم في الغالب في المجال الطبي لتخدير العمليات الجراحية، حيث يمكنه تخفيف الألم بشكل فعال، وعادت ما يظهر على الأشخاص المدمنين من قدرات متزايدة على أداء الأعمال دون الشعور بالتعب، مما يمكنهم القيام بالأعمال كثيرة بنشاط وحيوية متواصلة².

ج- المخدرات التخليقية:

يتم إنتاجها وتركيبها بطريقة كيميائية في المختبرات بطرق مختلفة، وهذه المواد ليست مشتقة من المخدرات الطبيعية، ومع ذلك فإنها قد تسبب أثرا مماثلة لتلك الناتجة عنها ومن بين هذا الآثار يمكن ذكر حالات التأثير العصبي والجسدي، بالإضافة لاحتمالية الإدمان³.

وتوجد العديد من المركبات التي يتم صنعها في المصانع الخاصة، ومن بينها المنومات مثل الماندراكس، والمهدئات مثل الفاليوم، والمنشطات مثل الديكسرين، وتتوفر هذه المركبات على شكل أقراص أو تستخدم في شكل إبر الحقن.

وتتوفر المخدرات المصنعة في، الصيدليات ومستودعات الأدوية، ومع ذلك ينبغي تنظيم استخدامها بدقة وتحت إشراف مستمر، ويتطلب الأمر من الأفراد أن يتحملوا مسؤولية استخدامها الصحيح، ثم أن الطبيب والصيدلي ملزمان أخلاقيا ودينيا بضمان سلامة المريض وصحته، ويجب أن يمارسوا مهامهم بأمانة وشرف⁴.

¹ أحمد حسن الحراشة، جلال على الجزازي، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص23.

² مدار ربيعة وإبراهيم وداد، المرجع السابق، ص12.

³ حفيضة بن محمد ورضا دغبار، المرجع السابق، ص 52.

⁴ خالد إسماعيل غنيم، المرجع السابق، ص28ص29.

ثانيا: أنواع المؤثرات العقلية

وتنقسم إلى:

أ- المهلوسات:

تتسبب عقاقير المهلوسة في تشويش على النشاط العقلي، مما يؤدي إلى اضطرابات في الرؤية والتفكير والتوازن، يمكن يحدث لشخص المهلوس توليد الشعور بالعظمة أو الخوف، وتسبب الاكتئاب أيضا يؤدي تعاطي هذه المواد إلى اختلال في وظائف الدماغ والإدراك والتفكير، وتختلف في قوتها ومدة تأثيرها حسب النوع وأهم هذه العقاقير هي¹:

1- المسكالين: يعتبر واحد من المواد التي تسبب الهلوسة، ويوجد عادة على شكل مسحوق يوضع في كبسولات للابتلاع، أو يصنع على شكل مسحوق بني داكن يستخدم في الحقن، ينتج عندا تعاطيه ظواهر هلوسة وهمية تدوم حوالي 6 ساعات².

2- الفكيسيدين: مسحوق ابيض نقي، يكون على شكل كبسولات أو محلول، يستهلك عن طريق الاستنشاق أو التدخين، ويستخدم في بعض العمليات الجراحية ولكن تم حظره بسبب آثاره الجانبية التي يسببها، مثل التشنجات والهذيان واضطرابات البصر والهيجان العصبي، ويعرف بأسماء مختلفة بين المتعاطين بي، تراب الملائكة، وقود الصواريخ، حبوب السلام، الكريستال.

3- سيكوتوميسميستيك أمفيتامين: هذا الدواء يرمز له باسمي الصفاء، والهدوء، والسلام اشتهر بأنه متاح في الأسواق بأسعاره المنخفضة، بالإضافة لقدرته على تحقيق تأثيرا تهلوسية لفترة طويلة نسبيا ولكن بمستوى خطورة منخفض، ورغم ذلك يبقى تأثيره نسبيا مقارنة مع المسكالين³.

¹ جابري منال، المرجع السابق، ص19.

² حفيضة بن محمد ورضا دغبار، المرجع السابق، ص54.

³ جابري منال، المرجع السابق، ص20 ص21.

ب- المنشطات أو المنبهات:

تتميز هذه العقاقير بقدرتها على تنشيط الجهاز العصبي، مما يؤدي لعدم الشعور بالتعب والإرهاق والنعاس، بل يشعر متعاطيه بالنشوة والحيوية، ويزيد لديه الرغبة في العمل والزيادة في التركيز، لهذا أصبح شائع بين الطلاب والرياضيين¹.

1- الإمفيتامينات: تم صنعه سنة 1887م واستخدما طبيا في 1930م، ويتم تسويقه تجاريا تحت اسم "البنزولين"، وهو معروف بأنه عقار اصطناعي يؤثر على وظائف الدماغ وينشطها، مما يؤدي إلى زيادة التنبيه على القدرة العقلية والجسدية، يستخدم في المجال الطبي لتأثيره على الجهاز العصبي، مما يقلل من الحاجة في الكلام ويمنح لمتناوله الشعور بالنشوة، ولعلاج مرض الربو وتخفيف الوزن، وعلاج الشلل الرعاشي وبعض حالات الاكتئاب النفسي وإدمان الكحول، وبعض أنواع الصرع ومشكلات التبول الإرادي ولكن استخدمت هذه العقاقير بشكل غير مسؤول من قبل بعض الصيادلة وتجار والمدمنين، مما أدى إلى انتشارها بينهم بشكل كبير، ويستعمل كذلك من قبل لطلبة في فترة الامتحانات، وبعض سائقي الشاحنات.

2- الكافيين: مع أن الكافيين ليس من المخدرات، إلا أنه يعتبر من المواد المنبهة التي يمكن أن تسبب الإدمان، تتواجد في المشروبات مثل القهوة والشاي والكولا، ويعتبر مادة كيميائية تنشط الجسم بشكل شديد، وتشبه في ذلك الإمفيتامينات، ويزيد الكافيين معدل الأيض في الجسم ويولد حالة من النشاط واليقظة بالإضافة إلى زيادة ضربات القلب واحتياجاته لأكسجين وارتفاع ضغط الدم².

3- المواد الطيارة: تستعمل المواد الطيارة لاستنشاق، مثل الايثرواوكسيد النيترو، أو نترات الأميل، وتحدث تأثيرات متنوعة بين النشوة والاسترخاء وتتضمن كذلك المواد الحديثة مثل البنزين ويمكن أن تكون هناك آثار جانبية خطيرة على الصحة خاصة المتعلقة، بالرئة والقلب والمخ³.

¹ أجعود سعاد، محاضرات في مقياس جرائم المخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020/2021، ص60.

² حفيضة بن محمد ورضا دغبار، المرجع السابق، ص60 ص61.

³ توفيق يوسف الداود، المدخل إلى العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2016، ص249.

ج- المنومات (المهدئات):

تلك المواد التي تسبب بطئ أو تخفيفًا في نشاط الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى تباطؤ في بعض وظائف الجسم الأخرى، مثل التفكير والكلام والحركة، وتسبب الكسر في العضلات والشعور بالضعف والتنفس الضئيل وانخفاض ضغط الدم، ويشعر المتعاطي لهذه المواد بالخمول والنعاس أو الرغبة في النوم وهي تشمل مجموعة من، الباربيتورات، البنزودايروبين، المثادون، الكودايين، بدءا استخدامه في 1903م لعلاج مرض الصرع وتم استخدام هذه العقاقير بجرعات مهدئة لعلاج المرضى العاديين ومرضى الأعصاب، من أجل تخفيف القلق وتحسين النوم، ورغم فعاليتها في البداية، إلا أنه لوحظا ازدياد استخدامها الغير شرعي، وأظهرت الدراسات أن الاستخدام المفرط يشكل خطر متزايد، حيث يمكن أن يؤدي إلى الإدمان النفسي والجسدي، بالإضافة إلى ظاهرة الاعتياد عليه، ويعتمد على مدى تهيج الناجم عن استخدامها على عدت عوامل، منها النوع والتركيب المادة وكمية الجرعة المتناولة وطريقة الاستهلاك، مما يمكن أن يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، خاصة مع استخدامها بالتزامن مع الكحول، مما قد يؤدي مباشرة إلى حالات التسمم والوفاة¹.

د- مادة البريغالين (Lyrica) وموقف المشرع الجزائري في إشكالية تصنيفها:

تُعتبر ليрика دواءً من بين أنواع المؤثرات العقلية، فإنّ هذا النوع أساله الكثير من الحبر في أروقة العدالة حول مشكلة تصنيفه في السنوات الأخيرة وأيضًا بسبب كثرة استعماله بين الفئات المدمنة، وفي هذا السياق سنوضح مفهومها، وبعدها سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري في تصنيفها.

1- تعريف مادة البريغالين (Lyrica):

البريغالين هو اسم المادة علميا، أنه عقار طبي تم اكتشافه في عام 1956 من فئة تشبه حمض غاما، المينوبوتيريك، المشابهة ويعرف باسم، ليрика، كاسم تجاري، وتمت الموافقة عليه

¹ بوعون نزال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2019، ص53ص54.

من قبل إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) في عام 2004، وَيَتَوَفَّرُ في الجزائر تحت عدة أسماء تجارية مختلفة منها، (REGAB300MG)، (GABALYSE 300MG)، (LYRIZIN 150/300 MG)، وَتَدَاوَلَتْ تَسَمِيَّتُهُ في وسط الفئات الإجرامية والفئة المدمنة له بعدة أسماء منها، (الصاروخ)، ودوبل سيناتور، وهيا اسم تجاري لها من بلد ذات منشأ الأجنبي من دولة الهند، وبحسب المصادر الأمنية فَأَنَّهَا تأتي من خارج الحدود الوطنية عن طريق التهريب من الحدود الشرقية الجنوبية للوطن¹.

تُسَمَّعَل "ليريكا" كدواء لعلاج الصرع وتخفيف الألم وَالتَّهَيُّجِ العصبي وتستخدم أَيْضًا كعلاج إضافي لبعض أنواع الصرع الجزئي، سواء كان الصرع محصورًا في منطقة معينة من الجسم أو موسعًا ليشمل جسم الشخص كُلِّهِ، ومن المهم والملاحظ أن تناول أقراص ليريكا بطريقة غير صحيحة وغير مرخصة بتجاوز عدد الجرعات يمكن أن يؤدي إلى زيادة في خطر الإدمان من آثار جانبية ضارة².

2- موقف المشرع الجزائري:

يَبْدُو أَنَّ هذا الدواء يثير كثيرا من الجدل في الجزائر هل أَنَّهُ من ضمن المؤثرات العقلية؟ أو أنه دواء علاجي لأغراض طبية؟ ولا سيما مع استعمال فئة من بعض الأشخاص المنحرفين داخل الوطن، وأصبحت أكثر المؤثرات العقلية شيوعا وروجا بين أوساط الشباب المدمنين. ولهذا فالتشريع الجزائري نص في المادة 02 من قانون رقم 05/23 «كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي»³، وعليه بعد صدور القرار الوزاري المشترك في 11-08-2021 بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة

¹ حمزة لعزازقة، الآثار النفسية لإدمان عقار البريغالين دراسة إكلينيكية مقارنة لعينة متعاطي المخدرات، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 25، العدد 38، 15 جانفي، 2023، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، ص32.

² سنوسي علي وصافة خيرة، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 6 جوان 2022، ص145 ص146.

³ راجع نص المادة 02، من القانون: رقم 05/23، السالف الذكر.

الصيدلانية، يُعْتَبَر تَحْدِيدُ الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا قرارًا هامًا لضمان سلامة الأفراد والمحافظة على صحتهم في ملحق القرار من بينها الدواء المصنفة كالتالي (التسمية الدولية المشتركة بريغابالين -أ- 06915 - المقادير 300مغ و150مغ)، وعليه فقد أبطلت نص المادة 423 من القانون رقم 18-11 المتعلقة بقانون الصحة التي تعاقب لعدم الامتثال لأحكام الإدارية والأمنية المتعلقة بالأدوية ذات خصائص المؤثرة عقليا، وعليه بي موجب صدور القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 18/04، وتما تأكيده على المواد "المصنفة وطنيا" ومتعلقة منها بالبريغابالين فأصبحت تخضع للقانون رقم 23/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بهما¹.

الفرع الثاني: تصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية

تصنف المخدرات والمؤثرات العقلية على عدت عوامل، من أهمها درجة اللون ودرجة التأثير على الإنسان وكذا حسب درجة الخطورة ودرجة الإدمان، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم التصنيفات.

أولاً: من حيث درجة اللون ودرجة التأثير على الإنسان:

وتنقسم كالتالي:

أ- حسب درجة اللون:

تصنف المخدرات والمؤثرات العقلية حسب لونها إلى:

1- المخدرات والمؤثرات السوداء: هي تلك المواد والمؤثرات التي تتميز بلون داكن يميل لسواد تشمل الحشيش (القنب الهندي) والأفيون (الخشخاش).

2- المخدرات والمؤثرات البيضاء: هو تلك المخدر أو المؤثر الذي يتميز بلونه الأبيض تماماً، ولكنه يختلف من حيث التأثير مثل، مادة الهروين والكوكايين فبرغم من أنهما يتشبهان في اللون إلا أن الهروين أكثر خطورة من الكوكايين والأقراص المنومة والمهدئة والمنبهة².

¹ ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص 173.

² جابري منال، المرجع السابق، ص 21.

ب- حسب درجة التأثير على الإنسان:

يمكن تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقا لمدى تأثيرها على الجهاز العصبي والنفسي إلى مخدرات ومؤثرات منشطة ومسكنة ومهلوسة.

1- المخدرات والمؤثرات المنشطة: تؤثر على الجهاز العصبي والحالة النفسية، وتكون بشكل خاص ملموسة في حالات الإحباط والاكتئاب، ومن بين هذه المواد الكوكايين والميثامفيتامين.

2- المخدرات والمؤثرات المسكنة: يؤدي استخدام هاته المادة المخدرة إلى الركود والخمول، حيث تقوم بتباطؤ النشاط العقلي للأفراد الذين يتعاطونها مثل الكودايين، المثادون، وكذا الأفيون ومشتقاته كالمورفين¹.

3- المخدرات والمؤثرات المهلوسة: تشمل هذه المواد مجموعة متنوعة من المركبات الكيميائية، وعلى الرغم من اختلافها فإنها تتشابه في أنها تسبب الهلوسة وتعاطيها يؤدي إلى التشويش في الإدراك والتفكير، بالإضافة إلى التأثير السلبي على وظائف الحركة².

ثانيا: حسب درجة خطورتها وارتباطها بالإدمان.

وتنقسم إلى:

أ- حسب درجة خطورتها:

تصنف على أساس خطورة المادة المخدرة أو المؤثرة إلى مخدرات ومؤثرات كبرى وصغرى:

1- المخدرات والمؤثرات الكبرى: تشكل هذه المجموعة مجموعة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تمتلك تأثيرا قويا و يُنذرُ بالخطر على الإنسان ومن ضمنها الحشيش الأفيون، الهروين، العقاقير المهلوسة.

¹ مجعود سعاد، المرجع السابق، ص19.

² بوزيدي أكرم وغضبان يونس، المرجع السابق، ص13.

2- المخدرات والمؤثرات الصغرى: وتخص كل العقاقير المنومة والمهدئة ونبات الكوكا

والقات¹.

ب- حسب درجة ترابطها بالإدمان:

يمكن تقسيم المخدرات والمؤثرات إلى فئات تتعلق بصلتها بالإدمان، هناك مخدرات ومؤثرات التي تسبب الإدمان النفسي وأخرى تسبب الإدمان الجسدي وهناك من تسبب الإدمان النفسي والجسدي في نفس الوقت، وذلك بسبب سهولة الحصول عليها وتناولها، مما يؤدي لزيادة الجرعات الحاجة المتزايدة لها في الجسم والنفس، وفي حالة تعاطي كميات كبيرة، يمكن أن تحدث حالات تسمم خطيرة تؤدي في الكثير من الأحيان للوفاة، ويمكن أن يؤدي التكرار في استعمالها إلى الإدمان النفسي، حيث يشعر المتعاطي لحاجته المستمرة لها لتلبية احتياجاته النفسية والجسدية، وحتى عند محاولة الإقلاع يعاني من الألم وأوجاع تجبره عن البحث عنها واستعمالها من جديد، عموماً المخدرات والمؤثرات العقلية لها خصائص مشتركة وموحدة فيما يتعلق بالإدمان، بما في ذات العلامات الدالة عن الإدمان ومدتها، وعواقب الانقطاع عنها، وبناءً على ما تما ذكره يمكن تقسيمها إلى عدت مجموعات:

- تشمل مجموعة الأفيونات ومركباتها، الأفيون والمورفين والهروين والمستحضرات الكيميائية والمشتقة منها.
- تشمل مجموعة الحشيش ومستحضراته، كنابيس ساتيفيا، التي تشمل سيقان النبات وأوراقه تنتج منه الماريجوانا والحشيش.
- تتضمن مجموعة نبات الكوكا ومستحضراته وأوراق الكوكا وعجينته ومنتجاتها مثل الكوكايين ولكراك بالإضافة لجميع المركبات الكيميائية المشتقة من أملاح الكوكايين.
- تشمل مجموعة القات، مستحضرات نبات القات الذي يعرف باسمه العلمي الكانا ابدوليس.
- يشمل مجموعة الباريتيورات الميثاكوالين.

¹ مجعود سعاد، المرجع السابق ص19 ص20.

– تشمل مجموعة المهلوسات مثل (L S D) والميسكالين و(PCP)¹.

الفرع الثالث: الخصائص المميزة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

ستشمل دراستنا في هذا الفرع إلى التطرق لأهم الخصائص المميزة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مما تتطلب منا فهما شاملا ودقيقا، لأبرز الخاصيات بهدف توضيح أبعاد هذه الجريمة ومنها نذكرها كآالي:

أولاً: من جرائم الحق العام:

إنَّ جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يعتبر وجود عنصر الادعاء الشخصي شرطاً أساسياً لها، وعلى الرغم من خطورتها وتأثيرها السلبي التي تسببه، يَتِمُّ التعامل مع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها بشكل قانوني من قبل السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة نضراً لطبيعتها الإجرامية التي تقع ونضراً للمواقف السلبية للمجتمع اتجاهها باعتبار أن مكافحتها تتم بين الأجهزة الأمنية والقضاء من جهة ضد متاجريها من جهة أخرى، وهذه المواقف للمجتمعات داخل البيئة الاجتماعية تعد عاملاً داعماً لانتشار هذه الظاهرة وتعزيزها بعرقلة الجهود الوقائية والردعية².

ثانياً: جرائم تمتاز بطابع السرية:

تَعُدُّ من الجرائم الغامضة التي تخفي أثارها ولا تكتشف إلاَّ أثناء ظهور أثارها الواضحة مثل ازدياد عدد المدمنين والمستهلكين، وتتميز هذه الجريمة بطابع السرية والكتمان، حيث يستفيد البائعون من الربح الهائل، ويستعي من جانب آخر المشترون بكل وسائلهم للحصول على المواد المخدرة، ورغم الجهود الدولية والوطنية لمحاربتها، إلاَّ أنها تضل في تطور وزيادة مستمرة من حيث الاستعانة بوسائل جديدة لممارسة أنشطتها أو ظهور مواد مخدرة جديدة.

¹ بوعون نضال، المرجع السابق، ص 66 ص 67.

² طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010/2011 ص 32.

ثالثا: التخطيط والاحترافية:

هيا نموذجًا بارزًا للجريمة المنظمة، ويتطلب هذا النوع من الجرائم وجود عنصر التخطيط نضراً لكونها من الجرائم المتكاملة والمنظمة، حيث يقوم المنضمون بضبط الأدوار الواجبة بدقة وإتقان، بحيث يرتبط تنفيذ هذه الجرائم بسلسلة من الأفعال والتعاون وبتنسيق عال المستوى ويتم تحضير لها بأعلى درجات من التنظيم والتخطيط للهدف لازم تحقيقه، وهو الغير مشروع قصدا تحقيق أكثر الأرباح، بإبراز الاحترافية في تنفيذه بعامل القوة والسيطرة للمنضمين على هذا النشاط الإجرامي، إذ يعتبر الاحتراف دراية ومعرفة شاملة ودقيقة بالأمور في مجال المعني وهو واحد من أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطره، من القدرات الكبيرة التي يمتلكها المجرمون المحترفون في تنفيذ أي عمل إجرامي¹.

رابعا: إضفاء طابع الشرعية لأموال المتحصل عنها

إنَّ الهدف لدي الشبكات الإجرامية المنظمة، هو الحصول على كميات كبيرة من الأموال وجنيها بكل الطرق، إلا أنها تبقى في حالة غير مريحة عندما تكون غير مطابقة لشروط القانونية وتحتاج إلى تطهيرها ومشروعيتها، وعادة ما يتم تدويرها إلى أماكن غير الأماكن المتحصل عنها ويصبح من السهل جدا إدخالها في الاقتصاد الوطني لدولة لتأمين شرعيتها، وذلك باستخدام الاستثمارات المختلفة مثل، إنشاء شركات تجارية التي هيا في الأصل ربحيا، بتوظيف تلك الأموال في رأس مال الشركة والتصريح بعدها بالأرباح غير الأرباح المتحصل عنها عن طريق تضخيم الفواتير، أو شراء عقارات وكتابتها بأسماء غير أسمائهم بي أقاربهم أو فمن يثقون بهم، وهذا كله خوفا من الإطاحة بهم عندا مصادرتها أو تتبعهم عن مصدر تلك الأموال².

¹ محمد حسان كريم، الإتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: حقوق، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 مارس 2022/2021، ص107ص109ص111.

² طارق غلاب، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثاني: التجريم والعقاب لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لَقَدْ جاءَ المشرع الجزائري بسياسة جنائية جديدة حول موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف القانون السابق، وَيَعُدُّ القانون رقم "05/23" إحدى أهم القوانين التي صدرت المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بهما ويتضمن هذا القانون فئتين مختلفتين من الجرائم وتصنف حسب خُطُورَتِهَا وَجَسَامَتِهَا، إلى ذات وصف جنائية وإلى ذات وصف جنحة، مع فرض عقوبات المشددة على بعض الأفعال، وتوضيحا للأفعال المادية المختلفة في هذا السياق، مِمَّا يسهل تحديد الركن المادي للجرم المعاقب عليه بوضوح في وصف الفعل المجرم.

وبغية تسليط الضوء عليها سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول لِتَحْدِيدِ أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي المطلب الثاني سنعرض العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

تُشَكِّلُ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خطورة بالغة، مما دفعا بالمشرع في نصوص مواده إلى تجريم جميع الأفعال المتعلقة بتلك المواد ووضع عقوبات رادعة لمرتكبيها، وتعد معرفة هذه الأركان شيء ضروري لفهم طبيعتها والعناصر الأساسية لإثباتها، ونقصد بالأركان ذلك الأسس القانونية التي يجب توافرها معا حتى تتحقق الجريمة، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وفي أطر هذا المطلب سنعرض أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مشرحين بذلك كل ركن بدقة وبالاستعانة بالأحكام القانونية للقانون رقم 05/23.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يَتَضَمَّنُ الركن الشرعي بوجود الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة تكملة له، وَيَتَطَلَّبُ أَيْضًا أن يكون المشرع قَدْ حَدَّدَا لها عقوبة جنائية مناسبة للفعل المحظور وهذا لتحقيق الردع القانوني¹.

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 26.

وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية التي نصت عليه المادة الأولى بحذافيرها من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»،¹ وهذا ما يستجوبه مبدأ الشرعية على وجود نص قانوني يجرم الفعل.

والركن الشرعي يكتسي أهمية بالغة حيث لا وجود للجريمة إذا غاب هذا الركن وهذا يعني أن الفعل يخضع لنص قانوني وبدون هذه النصوص يفترق السلوك إلى النصوص المشروعية وتكون الأفعال مباحة حتي تجرم بي موجب قانون يحولها إلى غير مشروعة وذلك في عدم اقتران الفعل بضرف أو سبب يجيز السلوك الغير مشروع وجرده من وصف عدم المشروعية، ولذلك لا يعتبر أي فعل يرتكب جريمة إلا إذا توافرت فيه نموذج كجريمة يحددها القانون بنص واضح²، في إطار الشرعية القانونية المتضمنة التجريم والجزاء تطبيقاً لمبدأ الشرعية، فجرائم المخدرات تستمد شرعيتها من القانون رقم 05/23، الصادر بتاريخ 07-05-2023، الذي وصفا الأفعال المجرمة من نصوص المواد 12 إلى نص المادة 21 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، والنصوص القانونية التي وردت في هذا القانون هيا نصوص مكتوبة صادرة عن السلطة التشريعية المختصة ويعد تجريم الأفعال التي ضمنه ركيزة مهمة لقيام الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتجلى الركن المادي أنه هو العنصر الفعلي أو الامتناع عن الفعل الذي يساعد في الكشف عن الجريمة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، فلا يمكننا تصور جريمة من دون وجود ركن مادي، إذ يحد من إلحاق الضرر بحقوق الأفراد، ويعرف الركن المادي أنه العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لتمام الجريمة باعتباره جوهر السلوك البشري الذي ينبثق من الإنسان، سواء كان إيجابياً أم سلبياً ويمثل مصلحة محمية قانوناً³.

¹ المادة 1 من قانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 22 جوان 2016.

² محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 126.

³ طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 34.

وَبِهَذَا الصدد سَنَعْرُضُ في هذا الفرع الركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً لدرجة خطورتها، مشتملين على جميع الأفعال المنصوص في القانون رقم 05/23، بدأ من وصف الجرائم المشمولة بوصف جنائية، وصولاً إلى الجرائم ذات وصف جنحة.

أولاً: الجرائم ذات وصف جنائية

في فهم الركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات وصف جنائية، سنعرض خمس حالات جنائية ، تختلف أنواعها عن الأخرى وهي كالتالي:

أ- التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

أَطْرَأَ المشرع الجزائري في نص المادة 17 من الفقرة الثانية من القانون رقم 05/23 في آخر تعديل «يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان الفاعل موظفاً عمومياً»، وكما نصت أيضاً من الفقرة الرابعة «يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه عندما ترتكبها جماعة إجرامية منضمة»، وتمثل هذه الأفعال القيام بطريقة غير مشروعة «بالإنتاج، الصنع، البيع، الوضع للبيع، حصول، الحيازة، العرض، وشراء قصد البيع، أو التخزين، الاستخراج، التحضير، توزيع، التسليم بأي طريقة كانت، السمسرة، الشحن، النقل عن طريق العبور»¹.

وعليه أن نص المادة في فَحْوَاهَا أَوْضَعَتْ صفتين للقائم بالفعل ولها ضَرْفٌ مُشَدَّدٌ في العقوبة لجناية التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولتسليط الضوء لابدأ من فهم على ماذا يدل مصطلح الموظف العمومي والجماعة الإجرامية المنضمة.

الموظف العمومي عرفته المادة 2 من قانون رقم 06-01 من قانون مكافحة الفساد «كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر

¹ راجع الفقرة رقم 1 و 2 و 4 من المادة 17 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

عن رتبته، أو أقدميته»¹، وَكَمَا عَرَفَهُ الفقه الإداري الفرنسي «أنه الشخص الذي يساهم في إدارة مرفق عام يدار الاستغلال المباشر وفقا لتولية صحيحة تتجسد في قرار فردي أو جماعي من السلطة العامة»².

فَبِنَسَبَةِ للجماعة الإجرامية المنظمة، عَرَفَتْهَا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة 2-أ- وهي «هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة لهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى».

فِي حِينِ عَرَفَتْهَا المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الإنتربول)، الجماعة الإجرامية المنظمة، «أنه تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد».

فالركن المادي أمام هاته الجريمة يكمن في صفة الفاعل في شأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عندما يقوم بسلوكيات من أفعال الواردة في فقرة رقم 1 من نص المادة 17، أي نشاط قد يرتبط بالعصابة ويتمثل في تجميع مجموعة من الأفراد إثنين فأكثر بهدف الاتفاق على القيام بأنشطة إجرامية داخل الوطن من جرائم الموضحة في نص المادة أعلاه، ويتميز نشاطها بطبيعته المنظمة والمستمرة حيث يكون الاتفاق بين الأفراد على ارتكاب الجرائم بوحدتها المنظمة³، فبالنسبة للموظفين كذلك يرتكبون الجرائم من قانون 05-23 بالأفعال الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة 17 أثناء أداء واجبه المهنية في قطاع الصحة، كالأطباء والمرضى، وضباط وأعوان الضبطية القضائية المختصين في مجال مكافحة المخدرات، أو العاملين في مراكز علاج

¹ راجع نص المادة 2-ب- من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08-03-2006.

² نور الدين سوداني، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 983.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 195 ص 196.

الإدمان وإزالة التسمم ويقومون بتسهيل وتوزيع المخدرات للمرضي، وهذا كلها يتحقق الركن المادي عندا استغلالهم لمناصبهم ووظائفهم التي تسهل لهم عملية ارتكاب جرم الإتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية¹.

ب- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في نص المادة 17:

هي من الجرائم الجنائية الخطيرة، التي أقرّها المشرع في نص المادة 18 «كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه»²، وتُعَدُّ في القيام بأحد الأفعال التالية، سواء كانت تسيير، أو التنظيم، أو التمويل كالاتي: ومن الممارسات الشائعة التي ينتهجها قادة العصابات الكبيرة وزعمائها الذين يحتفظون بسرية تامة، وعادة ما يفضلون التعامل مع الأشخاص غير المسبوقين قضائيا، ممّا يعيق جهود المصالح الأمنية التوصل إليهم، ويتضمن التسيير إصدار التوجيهات اللازمة لتنفيذ الجرائم بدقة مع توفير الحماية لازمة لباقي أعضاء العصابة، أما التنظيم فيتضمن التخطيط لجميع مراحل العمليات، مثل التوزيع والنقل والتسليم مع إقامة هيكل تنظيمي يتضمن عدم معرفة أعضاء العصابة بعضهم ببعض ويتم التعامل معهم إلا من خلال وسيط في وسطهم، أما التمويل فيشمل صرف الأموال لتنفيذ العمليات والأفعال المطلوبة كتمويل عمليات شراء خام المادة المخدرة وصناعتها، بالإضافة إلى دفع أجور العمال المشاركين في عمليات النقل أو التصنيع أو التسليم³.

ج- الاستيراد والتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت المادة 19 بذكر «كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية»⁴، تقوم هاته الجريمة على فعلين أساسيا يتم التركيز على تحقيق الركن بهما، الاستيراد والتصدير للمادة المخدرة والمؤثر عقليا، ينص القانون على تجريم استيراد وتصدير المواد

¹ قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص136.

² راجع نص المادة 18 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

³ لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص70.

⁴ راجع نص المادة 19 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

المخدرة من وإلى خارج البلاد كجريمة مستقلة عن نوعية الجرائم الأخرى وهو يُعدُّ عنصرًا أساسيًا في ركن المادي، سواء بإدخال تلك المواد أو إخراجها، بغض النظر عن حجم الكمية¹.

1- الاستيراد: هو دخول المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الإقليم التراب الوطني الجزائري يتم عبر مجموعة متنوعة من الوسائل، سواء عبر البحر، البر، أو الجو ويعتمدون على شبكات متطورة ومختلفة الأساليب لتفادي الرقابة لإدخال المواد المخدرة بصرية.

2- التصدير: يعني خروج المخدرات والمؤثرات العقلية من التراب الوطني عبرا ثغرات حدودية إلى دولة أخرى مجاورة.

وَيَعْدُو مرتكب فعل استيراد وتصدير هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ هذه العمليات أو يساهم فيها، سواء من خلال النقل لصالحه أو تحريضه عليه، أو حتى بالقيام بعمليات النقل شخصياً أو المساهمة فيها بطريقة ما².

د- زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة:

هو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 20 وعرفته نص المادة 2 من نفس القانون "الزراعة"، «يقصد بها زراعة خشائش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبته القنب»³، وهو نفس التعريف الذي ذكر في نص المادة 1-ط- من الاتفاقية الوحيدة عام 1961 للمخدرات.

الزراعة وهي وضع البذور في التربة والقيام والاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للعناية بالنباتات حتى ينمو المحصول ويتم حصاده، والركن المادي لهذه الجريمة يضل حتى زراعة النباتات المخدرة سارية ما دامت النباتات قائمة في الأرض بغض النظر عما إذا نمت النباتات أم لا، أو ما إذا كانت الأشجار خضراء أم قد جفت، وبغض النظر عما إذا تم تحقيق إنتاج المخدرات

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون، الجزائر، 2003، ص207.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص40.

³ راجع نص المادة 2 و20 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

أم لا، بمعنى آخر، تعتبر الجريمة مكتملة بمجرد بدء عملية الزراعة، دون الحاجة إلى نمو النباتات أو حصاد المحصول¹.

هـ- صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات أو معدات:

وهي الأفعال المنصوص عليها بمقتضى نص المادة 21 من القانون رقم 05-23 ويتعلق الأمر «من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض»².

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال الصناعة والنقل والتوزيع لسلائف والتجهيزات والمعدات، والسلائف تتضمن المواد الكيميائية المستخدمة في الصناعات الخاصة بالمؤثرات العقلية، والمعدات وأدوات قد تكون قانونيًا إذا تم استخدامها لأغراض أخرى، مثل الآلات الزراعية والأسمدة وأدوات الحفر والمناجل، فضلاً عن المختبرات والمواد المستخدمة في التحاليل الكيميائية، بحيث يكون الهدف من تلك الأفعال:

-استخدامها من قبل فاعل الجريمة شخصيًا في زراعة المواد المخدرة أو تصنيعها أو إنتاج المواد المؤثرة عقلياً.

-بمجرد أن يُستخدم المادة من قبل أحد غير المستحقين لها، بمساعدة الفاعل الذي يعلم بأنها ستُستخدم في زراعة أو إنتاج أو تصنيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير قانونية، حيث لا يكون هدفه الاستخدام الشخصي لتلك المواد، بل توفيرها للغير مع علمه بالاستخدام غير المشروع الذي سَتُخصص له ويكون ذلك دون وجود ترخيص قانوني³.

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص34ص35.

² راجع نص المادة 21 من القانون: 05/23، السالف الذكر.

³ لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص72.

ثانيا: الجرائم ذات وصف جنحة

يتمثل الركن المادي في سلوك إجرامي محدد يتعلق سواء بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ويشمل هذا السلوك كل الأفعال التي نص عليها القانون من جرائم تصنف جنح وهي ثمان حالات التي تعد أقل خطورة من الجنايات وهي كالاتية:

أ- الحيازة واستهلاك والشراء من أجل الاستهلاك الشخصي:

يتحقق الركن المادي بالأفعال التي نصت عليها المادة 12 من القانون 05/23 «كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة»¹.

وَتُسَمَّى "الحيازة" إلى معني احتكاك الشخص بالمادة المخدرة أو المؤثر عقلياً بملكية مباشرة بوضع يده عليها، وتعني الحيازة في القانون المدني إلى السيطرة والسلطة على المنقول يمارسها الحائز عليها، وبينما يعتبرها القانون 05/23 أن الحيازة منطلقاً كنقطة للتجريم والعقاب،² والاستهلاك "يقصد ويعبر عن تناول المخدرات أو المؤثرات عقلية بتعاطيها الذي يحدث بعدة طرق مختلفة تتباين باختلاف نوع المادة المخدرة والمؤثر العقلي سواء بأي طريقة كانت على الجسم، عن طرق حقن الأوردة أو العضلات، أو تدخينها، أو بحاسة الشم أو البلع عن طريق الفم، و"الشراء" قصد الاستهلاك هو العملية المعاكسة للبيع حيث يقوم المشتري بتحديد المنتج المراد اقتنائه ويتحقق من الجودة ويقدم المال للبائع، ونصت المادة 351 من القانوني بتعريف عقد البيع « عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي »، وفي الأصل أنها عملية تجارية مشروعة ولكن طبعا قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما وفقا نص المادة 12 يعاقب القانون كل من يقوم بشراء المخدرات والمؤثرات العقلية قصدا الاستهلاك الشخصي، وقام المشرع الجزائري بإضافة فعل الشراء من أجل الاستهلاك الشخصي في آخر تعديل للقانون 18/04، ممّا

¹ راجع نص المادة 12 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

² طارق غلاب، المرجع السابق، ص83.

يؤكدّه الواقع المعيش أنه يصل الكثيرون من فئة الشباب إلى مرحلة لا يقومون فيها أي أفعال أخرى كشراء من أجل البيع¹.

ب- تسليم أعرّض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي:

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتلك الأفعال التي نصت عليها المادة 13 « كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي »، ويأتي من مفهوم نص هذه المادة هم الفئة الصغير من تجار المخدرات الذين يتركزون أغلبهم في وَسَط المجتمع والأكثر في الأحياء الشعبية والفقرية، وكما نصت هذه المادة في فقرتها 2 بضرف تشديد إذا تمت الأفعال الواردة في فقرة الأولى «على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية وتربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية » بمضاعفة الحد الأقصى بالعقوبة.

حضرت المادة 13 على أي فرد يتدخل بدوره كوسيط في أي نشاط محظور يتعلق بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، ويعتبر أنه يقصد تقديمها أو عرضها في رأينا إذا ثبت أن التواصل الذي قام به المتهم بالمخدرات كان بهدف تقديمها للآخرين مقابل مكافأة مالية أو غيرها، سواء كانت هذه المكافأة فعلاً قد حصلت أم لا على سبيل المثال، يُعتبر توزيع عينة من المخدرات مجاناً على المدمنين، وإذا أعجبته العينة وقاموا بشراء المزيد منه، فإن ذلك يعتبر دليلاً على قصد العرض ويتم تحقيق الجانب المادي للجريمة بوجود أحد الأفعال المحظورة المنصوص عليها، والتي تشمل التسليم للاستهلاك أو العرض غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات عقلي ويُفهم التسليم للاستهلاك على أنه تقديمها بطريقة غير قانونية ليتم استهلاكها، سواء كان ذلك مقابل مكافأة مالية أو غيرها، ويعتبر عرض المخدرات أو المواد المؤثرة على أنه تقديمها أو

¹ التجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 35 ص36.

إعطائها للآخرين للاستهلاك، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال اتخاذ إيجابيات تهدف إلى تحقيق هذا الغرض.

ومن المفترض ان يكون الجاني حاصلاً على المادة الممنوعة قانوناً وعندئذٍ يقوم بعمل يشكل جريمتين: جريمة التقديم للاستهلاك وجريمة الحياة، واستبعدا المشرع الجزائر حالات التجريم إذا كان عرض المخدرات والمؤثرات العقلية في الأحوال التي يصرح بها القانون بذلك¹.

ج- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية:

تنص المادة 14 من القانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 18/04 على أنه «كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون»².

وبناءً على ذلك يمكننا القول بشكل عام أن منع أو عرقلة هو نوع من الإيذاء يقع على الشخص المكلف بمهامه في أثناء تأدية واجبه القانوني، وينصب على الأعوان المكلفين بمعاينة هم بمقتضى نص المادة 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 36 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما وهم كآالي:

- « ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.
- المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية»³.

والركن المادي لهذا النوع من الجريمة يتم تحقيقه من خلال سلوك مادي يعتبر عرقلة أو ومنع بأي شكل من الأشكال لعمل الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات، شريطة أن يكون ذلك

¹نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص169ص170.

² راجع المادة 14 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

³ حنيشي عبد القادر جيلالي ولهواحي أسامة، جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في شريعة إسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2022/2021، ص14.

السلوك سبباً في تعطيل أداء وظائفهم ولا يقتصر معني العرقلة على المساس بالسلامة الجسدية بل يشمل أيضاً أفعالا تهدف إلى منع المشتبه فيه من تفتيش المسكن أو المحل مراد تفتيشه ومثل ذلك غلق الأبواب وتشمل أيضا عملية تسهيل هروب من يحمل المخدرات أو إخفائها أو إزالة وطمس الأدلة المرتبطة بها و وضع القانون الآلية القانونية بمقتضى نص هذه المادة 14 لأعوان مكلفين بالحماية لازمة لهم¹.

د- التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

يُقصدُ في سياق القانون 05/ 23 في نص المادة 15 الفقرة 1 «كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة كانت»، فالعنصر المادي لهذه الأفعال يتحقق في جريمة تسهيل الاستعمال للغير تقوم على تقديم نشاطات لتسهيل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية أو توفير الأماكن المناسبة لها سواء كانت عامة أو خاصة بغض النظر عما إذا كان ذلك بترخيص قانوني أو دونه ويعد هذا مسموحا في أي مكان للجمهور مثل الأماكن التالية:

-الفنادق والشقق المفروشة أو نزل.

-الحانات والمطاعم والنوادي.

-أماكن العرض أو أماكن مخصصة للجمهور.

ويتحمل المسؤولية القانونية كل من يدير أو مسؤولا عن هذه الأماكن إذا كان لديهم معرفة بالأنشطة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيها وينطبق الأمر عندما يتخذون موقفا سلبيا بعدم منع استخدام المخدرات أو يتجاهلون هذه الأنشطة المذكورة².

وإلى جانب الفقرة 2 من نص المادة 15 تضمنت «وضع مخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين»، وهي جريمة تسهل عملية استعمال المخدرات بالوسائل الاحتيالية، حيث يتم إخفاء الحقائق المتعلقة بها وتحرض على التعاطي

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، ص37.

² لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص40.

وتجربتها ممّا يؤدي في النهاية الإدمان عليها ومن ثم يقوم الركن المادي نتيجة ذلك الفعل، وتشمل هذه الجريمة كل من مُدِير ومُشْرِفي المصانع المتخصصة في صناعة المواد الغذائية والمشروبات، الذين يضيفون كميات صغيرة نسبياً إلى منتجاتهم بهدف تسويقها والحصول على أرباح، كما يمكن أن تشمل أولئك الذين يقدمون مواد مخدرة لأصدقائهم أو أعدائهم في الطعام أو في الشراب بغرض الانتقام أو من باب المزاح، فالهدف من المجني تحقيق مراده ودفع غيره إلى التعاطي والإدمان¹.

هـ - التصرف في الأدوية المخدرة والمؤثرة عقلياً لغرض غير شرعي:

تعد صورة من صور جرائم تسهيل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة على الآخرين، والتي نصت عليها المادة 16 بعد تعديلها بي موجب القانون رقم 05/23 التي تستند على ثلاثة صورة أساسية لي يتحقق الركن المادي بها وهي كالاتي:

1- كل من أعد عمداً وصفاً طبية مزورة تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً على سبيل محاباة، أو تخالف المواصفات المحددة في التشريعات السارية.

2- كل من يسلم المخدرات أو المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أو بواسطة وصفة طبية غير متطابقة مع التنظيم المعمول به.

3- السعي للحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف البيع، أو يحاول ذلك بواسطة صفات طبية تنتهك المواصفات المحددة في التشريعات النافذة.

وتتميز هذه الجريمة بأنها تتضمن انتهاكاً يقوم به شخص حاصل على ترخيص قانوني للتعامل مع المخدرات أو المؤثرات العقلية. ونص الفقرة الأولى من المادة 16 موجهة للأطباء، بينما توجه الفقرة الثانية للصيادلة، حيث يُسمح لهما بالتعامل مع هذه المواد بشكل مشروع ويتعين على الطبيب استعمال هذه المواد ضمن الحدود المرخص بها، وعلى الصيدلي لا يجوز له تسليم وصفات طبية إذا كان على علم بأنها تمت بصورة غير مشروعة، فبالنسبة للفقرة الثالثة، فإن أي

¹ نصر الدين مروت، المرجع السابق، ص 41 ص 42.

شخص يحصل على هذه المواد بطرق غير قانونية، سواء بواسطة وصفات طبية غير صحيحة أو بطرق أخرى.

يتعرض كل شخص الوارد ذكرهم أعلاه للجزاء القانوني إذا انطبقت فيه شروط المادة 16¹.

و- الترويج العمدي بأي وسيلة للمخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 في تعديله على إضافة فعل الترويج العمدي لمادة المخدرات والمؤثرات العقلية في فقرتها الأولى «كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات أو المؤثرات العقلية»، وكما نصت في فقرتها الثانية «إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور»².

ويتمثل فعل الترويج في سلوك البائع لإقناع المشتري المحتمل بقبول معلومات محددة حوله منتج ورسمه في ذهنه وتتضمن هذه العملية إبراز مميزات المنتج مثل العلامة التجارية والجودة والسعر ويتطلب ذلك تدفق المعلومات من البائع إلى المشتري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذا يعتبر الترويج عنصرا أساسيا في مزيج التسويق³، ومن المغالطات حول مصطلح الترويج لدى عامة الناس والإعلام وأفراد المجتمع أن الترويج يقصد به قيام الفئة الصغرى من تجارة المخدرات المنصوص عليها في نص المادة 13 بالعرض وهذا خطأ فالترويج أن يرتكب عمداً عن طريق، الأغاني الفاحشة ترمز في ألقانها على مواد مخدرة وأسمائها وهذا ما نشهده في الواقع الحالي لمجتمعاتنا، ويتم ذلك أيضا بطرق أخرى عن طريق المنشورات أو التواصل برسائل نصية عن طريق تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك والإنستغرام و واتساب ونشر فيديوهات بتطبيق TIKO TOK، وعن طريق الإشهار بي إنشاء مواقع إلكترونية الغرض منها بيع المواد المخدرة،

¹ التجاني زوليفة، المرجع السابق، ص41.

² راجع نص المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

³ فلالة عمار وحلوس يونس، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نجاح استراتيجية الترويج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية جامعة ميلة، 2021/2022، ص20.

وهذا كله من أجل التباهي والتسويق بالمخدرات والمؤثرات عقلية وجذب المدمنين لها لاقتنائها، فهاته الأحوال هيا أفعال ماديا تنص عليها المادة 16 مكرر 1 من قانون 05-23.

ونفهم من سلوك الترويج في هذا السياق التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة تهدف إلى إغواء الأشخاص وتحريضهم على التعاطي والإدمان وهذا من الترويج يتضمن شرح كيفية تحضير تلك المواد وطرق استعمالها، مع التركيز على فترة بقائها في الجسم بين الجرعة والأخرى ونص المادة 16 مكرر يجرم بشكل صحيح أي محاولة عمدية لترويج للمخدرات والمواد المؤثرة عقليا ويتحقق الركن المادي بتلك أفعال الوارد ذكرها¹.

وفي طية نص المادة 16 مكرر 1 في فقرتها الثانية ارتكزت على ظرف مشدد، في حالة الفقرة 1 إذا ارتكب عن طريق استغلال القصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

ز - التعامل والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

نَصَّ المشرع الجزائري في المادة 17 في فقرتها الأولى على عدة أفعال يعاقب عليها كل من قام بطريقة غير مشروعة، «بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد مخدرة أو مؤثرات عقلية» ولي الإشارة أن المشرع في نص هاته المادة لم يذكر مصطلح المتاجرة ولكنه ذكر أفعال تؤدي لها، وهذه الأفعال هيا العنصر الأساسي المشكل لركن المادي لنص المادة².

لا تنطبق هذه الجريمة الواردة في النص إلا على مادة المخدرات والمؤثرات العقلية، في هذه المادة عدة أفعال منفصلة عن صور جريمة المخدرات الأخرى، حيث يتحقق الركن المادي في

¹ عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 57 ص 59.

² راجع الفقرة 1 من نص المادة 17 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

هذه الجريمة إلا بتحقيق أفعال المنصوص عليها في فقرة 1 من نص المادة 17 من قانون 23-05 بتوافر أي فعل من أفعال، الشراء للمادة المخدرة، أو فعل البيع، وبالنسبة كذلك أي فعل منصوص عليه في النص «إنتاج أو صنع أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع والتخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية»، ويتجسد الركن المادي في الجريمة منصوص عليها في المادة 17 الفقرة الأولى عدة صور تظهر في إجمالها كثير من أفعال تمثل ترابطها بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي وحصرتها نص المادة في خمسة عشر فعلا يتجسد فيها الركن المادي بمباشرة الجاني بالأفعال الواردة أعلاه فيكفي أحدهما إلى الوصل لنتائج الجرم فتكون جريمة، حيازة المخدرات أو شراء قصدا للبيع¹.

ح- الزراعة غير المشروعة لنباتات المخدرات قصدا الاستهلاك الشخصي:

أدرجا المشرع الجزائري في القانون رقم 23/05 المعدل والمتمم للقانون 18/04 على فقرة جديدة نصت عليها المادة 20 في فقرتها الثانية إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى وهي القيام بزراعة خشائش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك، ويكون الغرض من هذه الأفعال قصد تعاطيها واستهلاكها، وبهذا الصدد نكون امام جريمة بوصف جنحة إذ يتحقق الركن المادي فيها، بفعل الزراعة الغير مشروعة، عن طريق الحرث أو الجني أو السقي لنبات المحذور، ولغرض الاستهلاك الشخصي لها عن طريق التدخين أو الشم والاستنشاق².

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يُعدُّ عنصر الركن المعنوي أمراً أساسياً لقيام الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكتفي بتوافر الركن المادي وحده بل يتطلب وجود تأثيرات نفسية التي يتكون منها هذا العنصر على الجاني، ويجب أن يكون هناك صلة بين العامل النفسي وبين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي نتج عنه هذا الفعل وبين صلة سلوك الجريمة ونتائجها، إذ يمثل السلوك التعبير عن الإرادة

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص193.

² راجع الفقرة 2 من نص المادة 20 من القانون رقم: 23/05، السالف الذكر

الإجرامية بحيث تستمد هذه النية القيام بأفعال غير قانونية وهذا ما يعبر عنه الركن المعنوي، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي، وكما عرفها "جارسون"، «القصد الجنائي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفرض دائما العلم بها»¹.

وأشاره القانون رقم 05/23 الصادر في 07 ماي 2023 عن القصد الجنائي في نصوص بعض المواد بمصطلحات مثل، المادة 12 (يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي)، المادة 14 (يمنع بأي شكل من الأشكال)، مادة 16 (أعد عن قصد)، مادة 16 مكرر 1 (يروج عمدا)، مادة 17 (شراء قصد البيع)، مادة 21 (يهدف استعمالها).

وأن القانون يعتمد في بعض الجرائم على مبدأ القصد العام، وبينما في حالات أخرى يعتمد على تحديد القصد الخاص كعامل مشدد للعقوبة، وفي حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية يتحقق القصد على علم الجاني بأن المادة التي يحرزها هي من مواد مخدرة، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين ضروريا القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام يتطلب إلا في الجرائم العمدية كما نحن بصدد في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهو يرتكز إلى عنصرين ضروريا هما عنصر العلم وعنصر الإرادة.

أ- العلم:

ويتمثل العلم بجميع الحالات التي تبين للفعل دلالاته الإجرامية بأنه المادة المخدرة أو المؤثرة عقليا أن القانون يعاقب على حيازتها، ويعد هنا الأمر موضوعيا بحثها بأن يعلم الجاني أن القانون يحضر الاتصال بها ويمكن استنتاجها بشكل عام في الظروف العادية من خلال تسليم قاضي الموضوع بإثبات واقعة القضية المعاقب عنها، ومع ذلك أما في حالة أدعي المتهم دفاعه بعدم درايته ومعرفته بطبيعة تلك المادة وأنه اعتبرها غير ممنوعة قانونا، فيجب على المحكمة أن

¹ على بوعسرية وقسيمة ضاهر، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2018/2019، ص 35.

توضح أسباب اقتناعها بعلم المتهم بأن المادة التي ضبطا بها تعد مخدر، فقد توضح المحكمة إنها ليسا لديها أساسا قانوني لاعتبار علم الجاني بالمادة المخدرة مفروضا، بحيث لا يمكن إثبات ذلك قانونيا بناءً على افتراض العلم بالجواهر المخدر من مجرد حيازتها بحيث يعتبر القصد الجنائي جزءا أساسيا من عناصر الجريمة ويثبت عادة بالأدلة الفعلية وليس بالافتراضات¹.

ب- الإرادة:

الإرادة تعتبر دافعة نفسية تؤثر على سلوك الإنسان فهيا تمثل نشاطا عقليا ينبع من الوعي والإدراك بغاية محددة، فتتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الأفعال المجرمة المنصوص عنها بإرادته وخياره، وتتصرف هذه الإرادة المدركة والموجهة نحو ارتكاب جريمة مادية بغرض تحقيق نتيجة محددة، ويعتبر وجود الإرادة كافيا لإثبات القصد الجنائي في جرائم السلوك المادي ذات النتيجة².

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو الاتجاه الإرادي لتلك الأفعال التي تمثل عنصرا إضافيا يُؤثر في تكوينه الجريمة بجانب عنصري العلم والإرادة، ويتمثل هذا العنصر الإضافي في النية الموجهة نحو الهدف المحدد ويكون لها دور في تنفيذ الجريمة عندما يتواجد هذا القصد الخاص، الذي يزيد من خطورة الجريمة ويؤدي إلى زيادة في العقوبة المنصوص عليها للمرتكب³.

وكما يعرف بأنه هو الهدف من إرادة الجاني في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ولا تقتصر على تحقيق أهدافه المباشرة فقط بل تتعدى ذلك إلى مرحلة أبعد بحيث يأخذ الجاني بعين الاعتبار الغاية التي دفعته لارتكاب الجريمة وهذا مما يعكس القصد الجنائي الخاص بذلك الفعل الذي لا يتماشى مع القصد العام الذي يكتفي بتحقيق أغراض الجاني⁴.

عند تطبيق هذا المفهوم على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نجد أنها تعتمد على القصد الجنائي العام ويُقرُّو القانون عقوبة محدد لها ويتطلب من المشرع في بعض الحالات الإضافية

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص210.

² على بوعسرية وقسيمة ضاهر، المرجع السابق، ص36.

³ عبدالله وهيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص336.

⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص28.

إلى ذلك القصد العام قصداً خاصاً، ويترتب على وجود هذا القصد عقوبة أشدّ أو أخف من تلك المحددة عندا الاقتصار عن القصد العام فقط، مثال عن ذلك، تكون جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بمجرد توفر القصد الجنائي العام في انحياز الجاني لارتكاب جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية علمه بأنه تتضمن مادة غير مشروعة، وبمقتضى نص المادة 12 و17 من القانون رقم 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير مشروعين بهما، فإنه القانون يقع بضرف تشديد في عقوبة الحيازة إذا تحققت من القصد الجنائي العام قصداً الخاص حيث يتجه صواب الجاني نحو المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً لشرائها قصداً البيع، وبذات الصورة تقع بضرف التخفيف إذا كان القصد من الحيازة هو الشراء من أجل الاستهلاك الشخصي، ويختلف القصد الجنائي الخاص من فعل إلى آخر حسب وسيلة وغاية الجاني الوصول إليها¹.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

العقوبة هيّا ذلك الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون، بي موجب القانون الجنائي لمصلحة المجتمع، وذلك بناء على حكم قضائي يدين الشخص المتهم بارتكاب جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية²، ولقد نصا القانون على عدة أنواع من العقوبة على من تم إدانته بالأدلة والإثباتات من جرائم القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم، فهو القانون الذي ينص على هذه الجريمة بي وضعه مواد تجرم أفعال المتعلقة بالمادة المخدرة والمؤثرة عقلياً، فَقَدْ خَصَّهَا بالمقابل بعقوبات حسب درجات خطورتها بكل فعل من الأفعال المتعلقة بالمادة الغير مشروعة وفقاً ذلك التقسيم سنعرضها إلى عقوبات أصلية والأخرى تكميلية كالآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تقسم الجرائم في قانون العقوبات الجزائري بما نصت عليه المادة 5، بحسب درجات خطورتها، منها العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت

¹ غلاب طارق، المرجع السابق، ص115.

² أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة 14، برتي لنشر، الجزائر، 2018، ص5.

لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 30 سنة)، أما العقوبات الأصلية في مادة الجرح هيا (الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات، ماعدا الحالات التي يقرها القانون في حدود أخرى، والغرامة المالية لا تتجاوز 200.000 دج)¹، ومن الملاحظ والمهم أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلحات في نصوص مواده لتفريق بين عقوبات الجرح والجناية، بكلمة "سجن" في عقوبات جرائم الجنايات، وبكلمة "حبس" في عقوبات جرائم الجرح، وسنعرض هذا كما جاء في القانون رقم 05-23.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أبرز القانون رقم 05-23 على عقوبات لكل أفعال جرائم المخدرات بوصف الجرح والجناية من نصوص المواد 12 إلى غاية نص المادة 21، وبأحكام جزائية خاصة أخرى وهي كالتالي:

أ- العقوبة المطبقة للجرائم ذات وصف جنائية:

هي العقوبات المطبقة بالسجن من 5 سنوات إلى 30 سنة والمؤبد والإعدام، وهذا لنصرة المشرع بأنها جرائم تتسم بدرجات خطورة حادا، وهي العقوبات المقررة لها كالاتي:

1- عقوبة التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: نصت المادة 17 من قانون رقم 05/23 ما يلي :

- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في فقرة الأولى أعلاه، "بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة"، إذا كان الفاعل موظفا عموميا يقع عليه ظرف تشديد عدما تسهل له وظيفته ارتكاب الجريمة.

- ويعاقب "بالسجن المؤبد" في حالة ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 17 من قبل جماعة إجرامية منضمة².

¹ راجع نص المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² راجع الفقرة 2 و4 من نص المادة 17 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

- 2- عقوبة تسيير أو تمويل النشاطات المذكورة في نص المادة 17: يعاقب "بالسجن المؤبد" كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في نص المادة 17 أعلاه¹.
- الجريمة المنصوص عليها في هذا النص هي النشاط الذي يعتبر إنشاء أو تأسيس تنظيم عصابي لإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والانضمام إليها².
- 3- عقوبة الاستيراد والتصدير بالمخدرات والمؤثرات العقلية: حددت عقوبة هذا الفعل "بالسجن المؤبد" على كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية³.
- 4- عقوبة زراعة النباتات المخدرة: نصت المادة 20 في فقرتها الأولى من قانون رقم 23-05 بالعقوبة "بالسجن المؤبد" كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك⁴.
- 5- عقوبة صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات والمعدات: وهي العقوبة التي حددتها المادة 23 بعقوبة "السجن المؤبد"، على كل من يقوم بي صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ومع العلم أنها ستستعمل لهذا الغرض⁵.
- ب- العقوبات المطبقة للجرائم ذات وصف جنحة:
- تطبق هذه العقوبات على الجنح، بي عقوبات الحبس والغرامة المالية وهيا عقوبات أقل من الجنائية وهي كتالي:

¹ راجع نص المادة 18 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص197.

³ راجع نص المادة 19 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

⁴ راجع الفقرة 1 من نص المادة 20 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

⁵ راجع نص المادة 21 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

1- عقوبة حيازة واستهلاك والشرء من أجل الاستهلاك الشخصي: حددتها المادة 12 من القانون رقم 05/23، "الحبس من شهرين إلى سنتين (2)"، وبي "غرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج"، أو بأحدي هاتين العقوبتين على كل من:

- الاستهلاك الشخصي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة قصدا الاستهلاك الشخصي.
- شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة قصدا الاستهلاك الشخصي¹.

2- عقوبة تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة: نصت المادة 13 في طية فقرتها الأولى، يعاقب "بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي².

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو العرض على قاصر أو معوق، أو شخص يعالج بسبب الإدمان أو في مراكز تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، فهنا ما أراده المشرع في هاته الفقرة 3 من نص المادة 13 هو ظرف تشديد في العقوبة "بالحبس من سنتين إلى 20 سنة"³.

3- عقوبة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: نصت المادة 14 على كل من يعرقل أو يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بأي شكل من أشكال، بالعقوبة "بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج"⁴.

¹ راجع نص المادة 12 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

² راجع الفقرة 1 من نص المادة 13 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

³ لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص54.

⁴ راجع نص المادة 14 من القانون رقم: 05/23 السالف الذكر.

4- عقوبة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: اقتضت نص المادة 15 بالعقوبة " بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ¹.

5- عقوبة التصرف في الأدوية المخدرة والمؤثرة عقليا لغرض غير شرعي: نصت المادة 16 على العقوبة بي "الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، وكما نصت المادة 16 مكرر بعقوبة "الحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج "كل من حاول الحصول على المواد المخدرة أو مؤثرة عقليا باستعمال التهديد أو العنف ².

6- عقوبة الترويج العمدي بأي وسيلة للمخدرات والمؤثرات العقلية: نصت المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 05-23 على معاقبة فعل الترويج العمدي بأي وسيلة كانت للمواد المخدرة والمؤثرة عقليا، تقع عليها هذه الأفعال عقوبة "الحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، ويقع على هاته الجريمة صرف تشديد في العقوبة بي " الحبس من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج ".

إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور ³.

7- عقوبة التعامل والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: نصت المادة 17 على عقوبة الأفعال المجرمة في فقرتها الأولى من نص المادة بعقوبة "الحبس من عشرة سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج"، على هاته

¹ راجع نص المادة 15 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

² راجع نص المادة 16 و 16 مكرر من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

³ راجع نص المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

الأفعال الموضحة «بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت أو مسمرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد مخدرة أو مؤثرات عقلية»¹.

8- عقوبة الزراعة غير المشروعة لنباتات المخدرات قصدا الاستهلاك الشخصي: نصت المادة 20 في فقرتها الثانية من القانون رقم 05/23، على زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة لغرض الاستهلاك الشخصي يقرر لها عقوبة "الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج"².

ج- أحكام عقابية أخرى:

إضافةً إلى العقوبات المذكورة المطبقة على طبيعة جرائم بوصف جنائية وجنحة فإن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير مشروعين بهما فقد نص على أحكام عقابية أخرى وهي كالتالي:

1- عقوبة المحرض والشريك:

- **المحرض:** نصت المادة 22 على معاقبة المحرض بقولها «يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة»³، ونفهم معني المحرض الذي تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها، هو من يعزز عزيمة الفاعل لزيادة التصميم الإجرامي لديه ويقوم بإدخال فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن شخص لم يكن يفكر فيها مُسَبِّقًا ، والأصل في التحريض أن يكون موجهاً إلى شخص معين أو أشخاص معينين بوضوح ويجب أن يركز على طلب ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة سواء كانت بوصف جنائية أو جنحة، ولا يشترط تحديد الوصف القانوني بل يكفي التحريض على الفعل الذي يمثل الجريمة⁴.

¹ راجع الفقرة 1 من نص المادة 17 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

² راجع الفقرة 2 من نص المادة 20 من القانون رقم: 05/ 23، السالف الذكر.

³ راجع نص المادة 22 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص209ص211.

- الشريك: نصت المادة 23 من قانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 18/04 في آخر تعديل على عقوبة الشريك بنصها «يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي»¹، ولتعريف الشريك نرجع إلى نعود إلى أحكام المادة 42 من قانون العقوبات "فهو من لم يشترك مباشرة في الجريمة ولكنه ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل"، وهذا يعني أن الشريك يقوم بعمل تحضيرى يسهل ارتكاب الجريمة، بشرط أن يكون على علم بأن المساعدة التي يقدمها تكون بنية تسهيل ارتكاب الجريمة، وألا يكون موجودا في مسرح الجريمة ويجب أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو متزامنا مع ارتكاب الجريمة، ويكون الشريك في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من يوفر الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو من يعمل في مصنع الأدوية ويقدم معلومات عن توقيت شحن الأدوية للعصابة الإجرامية مثلا لسطو عليها، وهناك حالة أخرى للاشتراك تعرف بالاشتراك الحكمي، بحيث تكون المساعدة بعدا ارتكاب الجريمة ونصت عليها المادة 43 من قانون العقوبات².

2- عقوبة حالة العود: تكون العقوبة لحالة العود التي توقع على مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون "بنص المادة 27 كما يلي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات.

- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى."

ومن الملاحظ في عقوبة حالة العود تشديد العقاب بسبب حالة العود الذي يعتبر من النظام العام مما يثير إشكالا في توجيه القضية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ويتم الحكم بالعود

¹ راجع نص المادة 23 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

² تجاني زوليخة، المرجع السابق، ص55.

من قبل قاضي الحكم وهذا ما يؤدي إلى تحويل الجرح المشددة إلى جناية تستوجب العقوبات المذكورة أعلاه.

ويعرف العود أنه حالة الشخص الذي ارتكب الجريمة مرة أو أكثر بعد صدور حكم نهائي ضده بسبب جريمة سابقة ويفترض في حالة العود تكرار الجرائم، ولكن يفصل بينهما حكم نهائي في الجريمة الأولى والتشديد في حالة العود يعتمد على إصرار الشخص على استمرار الجرائم وتجاهل الإنذار القضائي السابق الذي جاء بصورة حكم نهائي وعقوبة، وفي التشريع الجزائري يعتبر تطبيق حالة العود أمراً إجبارياً، مما يعني أن المحكمة لا يمكنها تشديد العقوبة في حالة العود إلا إذا ثبتا حقيقة التكرار للمتهم¹.

3- الإغفاء من العقوبة وتخفيض العقوبة: تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي لها خطورة بدرجات متفاوتة على صحة المدمنين ومن آثار خطيرة على المجتمع وأمن البلاد، ونضرا لتلك الخطورة نص المشرع الجزائري في مواده 30 و31 من القانون رقم 23-05 بحالتين وهي كالتالي:

– **الحالة الأولى وهي الإغفاء من العقوبة:** «يعني من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها»².

– **الحالة الثانية وهي تخفيض العقوبة:** «تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 وفي الفقرة 2 من المادة 20 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوي العمومية، من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة.

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص214ص215ص217.

² راجع نص المادة 30 من القانون رقم: 05/ 23، السالف الذكر.

وتخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 (الفقرة 4) ومن 18 إلى 20 (الفقرة الأولى) و21 من هذا القانون، إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة¹.

تتمثل الغاية من وراء ما يهدفه المشرع من نصوص هاته المواد من جعل الإبلاغ عذرا مخفيا ومخففا للعقوبة، هو أن مراده تحفيز الجناة على عدم الشروع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نظرا لخطورتها على النسيج الاجتماعي والاقتصاد الوطني واستقرار الدولة كلياً، مما يعني أنه آلية قانونية يبدأ سريانها قبل البدء في إجراءات التحقيق، وفي حالة بدئها يجب على المبلغ أن يساعد في القبض على باقي المتورطين، نظرا لتأثيرات السلبية لهذه الجريمة، فقد قرر المشرع الجزائري عدم التسامح، وفي ذلك منح المبلغ إعفاء كاملاً من العقوبة وبل جعل الإبلاغ بعداً تنفيذياً عذراً مخففاً².

4- عدم الاستفادة من الظروف المخففة: نصت المادة 27 على عدم الاستفادة من أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من هذا القانون:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
 - إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف محترف في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
 - إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
 - إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.
- نحن هنا لسنا بصدد التحدث عن الظروف المشددة للعقوبة بل عن تلك التي تحول دون استفادة المتهم من الظروف المخففة المذكورة في نص المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات،

¹ راجع نص المادة 31 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

² قريد عدنان، المرجع السابق، ص99، ص100.

وفي هذه الحالة يتعين على القاضي تحديد العقوبة ضمن الحدود القصوى والدنيا المنصوص عليها لكل جريمة مذكورة في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون وبذلك لا يمكن للقاضي أن يخفض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المشار إليها¹.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو من أساسيات تنظيم وتوزيع الوظائف الإدارية بين مختلف الهيئات، ونقصد بالشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتكاتف وتتعاون لفترة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض مشترك، وأن هذه المجموعة تتميز بمصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأعضائها، وتكتسب الشخصية القانونية بنص القانون وبذلك فإنها ليست أشخاصا طبيعيين، بل أن المشرع يمنحها الصفة الاعتبارية أو المعنوية لتمارس حقوقا وتلتزم بالواجبات بهدف تحقيق أهداف وأغراض تكون مشروعة قانونا².

أدى اتساع نشاط الأشخاص المعنوية إلى تحميلها المسؤولية الجنائية عن الأعمال الغير مشروعة التي تقوم بها، والتي تكون أثارها أشد من الجرائم الفردية بسبب تعاضم نفوذها، وتشمل هذه الجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض أموال العائدات المتحصل عليها التي ترتكب تحت غطاء الشركة، وكذلك أصبحت هذه الجرائم تنفذ بأشكال خفية متسترة تحت ستار المنظمات الخيرية، مما يسهل إخفاء هوية مرتكبها والمتعاونين معها.

إن مساءلة الأشخاص المعنوية عن أنشطة أعضائها بالأفعال غير القانونية أصبحت واقعا، بحيث تبرز إرادتها الجماعية المستقلة التي تسمح بتحميلها المسؤولية الجنائية لخدمة مصلحة العدالة ولمنع تأثيرات كبار عصابات الإتجار بالمخدرات والحد من نفوذهم الذين غالبا ما يفلتون من تطبيق العقوبة عليهم³، ولهذا قرر المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي وتوقيع العقاب عليه والمناسب له فتكون العقوبات المقررة التي تعاقب الشخص المعنوي إذا ثبت تورطه في جرائم

¹ لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص76، ص77.

² براهمي سهام وبراهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية -، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد07، جانفي 2018، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص29 ص30.

³ طاهري حسين، المرجع السابق، ص53.

المخدرات والمؤثرات العقلية كتالي بنص المادة 25: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج. وفي جميع الحالات، يتم الحكم بجل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات¹.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي العقوبة الإضافية أو الثانوية التي تكون مكملية للعقوبة الأصلية ولا يمكن تطبيقها بشكل منفصل، وهذه العقوبة تكمن في نوعين إلى اختيارية وإجبارية، والإجبارية تتعلق بالالتزام الذي يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة عندما تتوفر شروط النطق بها ويترتب على عدم الالتزام بهذا الشرط أن يكون الحكم معيباً، أما العقوبة الاختيارية فيمتلك القاضي الحرية في النطق بها بناء على سلطته التقديرية وظروف الوقائع المعروضة أمامه، وبالتالي إذا لم ينطق بها فإن حكمه يبقى صحيحاً وغير معيب².

أولاً: العقوبات التكميلية الاختيارية:

أجازت نص المادة 29 من قانون 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 للقاضي له سلطة تقديرية لنطق في العقوبة في حالة الإدانة أن تقضي بي: "بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والعائلية من مدة (05) سنوات إلى (10) سنوات"، وهي تتمثل في ما يلي:

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام.

¹ راجع نص المادة 25 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

² سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 127 ص 128.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا مدرسا أو مراقبا.
 - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- يأمر القاضي بالحرمان من أحدي الحقوق أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه ويبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹.
- ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:**
- "المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
 - المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
 - سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.
 - المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.
 - مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
 - الغلق لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون"².
- ويتعلق الأمر هنا بعقوبة اختيارية لذا إذا قرر القاضي تطبيقها يتعين عليه ذكرها في الحكم الصادر بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون³.

¹ راجع نص المادة 9 مكرر 1 من القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² راجع نص المادة 29 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

³ لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 82.

ثانيا: العقوبة التكميلية الإجبارية

أطرا المشرع على المصادرة كعقوبة اجبارية بمقتضي نصوص المواد القانونية 32 و 33 و 34 ويتعلق الأمر بي:

- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: نصت المادة 32 أنه يتعين على الجهات القضائية المختصة المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، أن تصدر أمرا بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها لهيئات المؤهلة لاستخدامها بشكل قانوني، وذلك لضمان عدم استغلالها في أنشطة غير مشروعة لحماية المجتمع من المخاطر المرتبطة بهذه المواد.

- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقار: تضمنت المادة 33 ينبغي على الجهة القضائية أن تأمر في جميع الحالات بمصادرة الأملاك العقارية والمنقولة الأخرى المستخدمة أو الموجهة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، بغض النظر عن مالكيها ما لم يثبت أصحابها حسن نيتهم.

- مصادرة الأموال النقدية: نصت المادة 34 أن تأمر جهة القضاء في جميع الظروف بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون أو تم الحصول عنها من تلك الجرائم بحيث أن تتم هذه المصادرة دون المساس بمصالح الغير بحسن النية¹. ويتعلق الأمر بتدابير أمن وجوبيا لضمان تأمين المواد المخدرة والنباتات لأن الحياة عليها تعد جريمة قائمة بذاتها فيستوجب الأمر على طابع وقائي، بي تلفها أو تسليمها للمستشفيات أو المختبرات الطبية، وأن السبب في مصادرة تلك المواد في عامة جرائم المخدرات والمؤثرات بذات تدابير أمنيا، بهدف حيلولة دون وقوعها في أيادي غير سوية وسواء كانت حتي الحالة تشكل جريمة أم لا وحتى في حالة عدم وجود عقوبة مثلما يحدث عندما يخضع الجاني للعلاج وإزالة التسمم ويتمثل الحل في تنفيذ تدابير الأمن، بما في ذلك المصادرة والالتزام بتطبيق القانون.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 10، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 467.

وهنا يتعلق الأمر بعقوبة تكميلية إجبارية يجب أن يصدرها القاضي إذا كانت طبيعة الجريمة بوصف جنائية أو جنحة، وأن الأشياء التي يجب مصادرتها لا تشكل حيازتها جريمة بل يلزم القانون مصادرتها، لأنها استعملت ووجهت لاستعمال قصد ارتكاب الجرائم، ووردا في القانون عن ذلك وهذا ليس قيذا بل تتعلق سواء كانت منها تلك الأملاك عقار أو منقول:

- فقد تكون من المنقولات مثل المنشآت والتجهيزات، مثلا: أدوات قطع المخدرات وكذلك وسيلة النقل المركبات والشاحنات.

- فقد تكون عقارية مثل: الأراضي الفلاحية المزروع بها نبات المخدرات أو مستودعات ووأماكن تخزين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

- فقد تكون من الأموال النقدية مثلا: هيا أموال التي تستخدم في شراء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المتحصل عليها من عائدات بيع تلك المواد الممنوعة، وكذلك بالنسبة لأموال المستخدمة في شراء الوسائل لازمة لارتكاب بواسطتها الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من عقارات وممتلكات المختلفة، فإن حيازة هذه الأموال النقدية لا تعد جريمة بحد ذاتها، وإنما استخدامهما في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو ما يجعل حيازتها غير قانونية.

ونكون بهذا الصدد أما عقوبات تكميلية إجبارية يجب على قضاة الحكم النطق بها عندما يتعلق الأمر بقضية مخدرات ومؤثرات عقلية، وفي هذه الحالة إذا تمت إدانة مرتكبها بات الأمر بتطبيقها في كل من الأحوال¹.

¹ لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص87ص88.

خلاصة الفصل:

استنادًا إلى الدراسة المنجزة من خلال الفصل الأول، تمّ التطرق إلى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية من مخلف الجوانب اللغوية والشرعية والعلمية والقانونية وأخيرًا الفقهية، من أجل إزالة الغموض عنها، إضافةً إلى ذكر أنواع المخدرات والمؤثرات حيث قسمنا المخدرات إلى مخدرات طبيعية كالقنب الهندي، وأخرى نصف تخليقيه كالمورفين وأخيرًا المخدرات التخليقية كالمواد الطيارة، أمّا أنواع المؤثرات العقلية فقد قسمناها إلى المهلوسات والمنشطات والمنومات، مع ذكر أهم التصنيفات من حيث درجة اللون، فتنقسم إلى مخدرات بيضاء كالهيروين وسوداء كالخشخاش، وحسب درجة التأثير فتنقسم إلى مخدرات ومؤثرات مسكنة كالكوياين، والمؤثرات المهلوسة المستخلصة من المواد الكيميائية، والمخدرات والمؤثرات المنشطة كالكوياين وحسب درجة الخطورة، فتصنف إلى مخدرات كبرى وصغرى، وكذلك حسب درجة الإدمان. وفي الإطار القانوني قمنا بتكييف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، إلى التطرق إلى أهم الأركان المكونة لهذه الجريمة، من جرائم موصوفة بذات طابع جنائية وجنحة، وتسليط الضوء بتطرقنا إلى الأفعال المجرمة الجديّة ، التي أدرجها القانون رقم 05-23 حسب آخر تعديل ، مثل صفة الموظف في المادة 17 في التعامل غير المشروع، و الموصوفة بجنحة التي أضافها المشرع في تعديلها إدراج فعل شراء من أجل الاستهلاك الشخصي، وكذلك الترويج العمدى بأي وسيلة كانت لمادة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن خلال هذا تطرقنا إلى ذكر أهم العقوبات المقررة منها الأصلية المطبقة على جرائم الجنايات والجنح، وأحكام عقابية أخرى وفيما ذلك إلى العقوبات التكميلية التي يتعين على القاضي في حكمه النطاق بها مع العقوبات الأصلية الاختيارية والوجوبية.

الفصل الثاني

الأليات القانونية لمواجهة

جرائم المخدرات

والمؤثرات العقلية

بِمَا أَنَّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تُمثِّلُ تَهْدِيدًا كبيرًا على مختلف الجوانب الحيوية للمجتمع، فَقَدْ أَصْبَحَ من الضروري استحداث آليات قانونية أكثر دِقَّةً لمكافحة ومواجهة هذه الظاهرة تهدف إلى تحسين فعالية الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة.

وسعت السلطات الجزائرية على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الدولي على إجراءات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أَمَّا على الصعيد الوطني تبنت سياسات وقائية كإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات، وأخرى علاجية كالأوامر للعلاج المزيل للتسمم، وتم إضافة بعض التعديلات الجديدة في قانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بهما، حيث نَمَّا استحداث الفهرس الإلكتروني للوصفات الطبية ذات مؤثرات عقلية، وكذلك أساليب التحري الخاصة المتعلقة بالبحث والتحري المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، كأحكام خاصة وهي التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإضافة أسلوب التسليم المراقب وتحديد الموقع الجغرافي في قانون 05/23، أما على الصعيد الدولي فمن خلال التعاون القضائي، من أبرزها تبادل المعلومات بين الدول حول هذه الجرائم، والمساعدة القضائية المتبادلة، وتنسيق الإجراءات الجزائية لجمع الأدلة، بالإضافة إلى تسليم المجرمين ، إِلَّا انه مقيَّدًا بي مجموعة من الشروط.

وعليه سَنَنْتَظِرُ من خلال هذا الفصل إلى التدابير الوقائية والعلاجية في المبحث الأول، وأساليب البحث والتحري لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية

تُعَدُّ التدابير الوقائية والعلاجية أول مرحلة من مراحل مكافحة جرميتي المخدرات والمؤثرات العقلية، حيثُ تساهم في تحرير الأشخاص من الإدمان على المواد المخدرة والقضاء على أي علاقة تربطه بالإدمان، وتعتبر هذه التدابير سياسة جنائية حديثة، وَقَدْ خصصها المشرع الجزائري حِرْصًا منه للقضاء عليها ومع مجيء القانون 05/23 الذي يعدل ويتم القانون السابق 18/04، تَمَّ إدراج وتعديل بعض المواد المتعلقة بالوقاية والعلاج، سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث إلى التدابير الوقائية في المطلب الأول، والتدابير علاجية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

تَنَجَّلَى التدابير الوقائية في استراتيجيات مواجهة هذا الخطر الداهم لي آفة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة عامة واستهلاكها بصفة خاصة، وسنتناول في هذا المطلب أهم الأساليب الوقائية لمواجهتها، فعليه سنتحدث في الفرع الأول على الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، أما الفرع الثاني فسننتقل إلى الفهرس الوطني الإلكتروني لوصفات الطبية ذات خصائص مؤثرة عقلية، أما الفرع الأخير فخصص لتعزيز دور المساجد والمدرسة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني.

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات هو مؤسسة عمومية لها طابع إداري ومستقلة مالية وتكتسب الشخصية المعنوية، وأسسا هذا الديوان من أجل إعداد السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات في الوقاية بالتعاون مع القطاعات المعنية، ولإشارة أنه أنشئ الديوان بي موجب المرسوم التنفيذي رقم 97-2012 والمؤرخ في 09/06/1997 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في 31/05/2006.

أولاً: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

- يركز في جمع المعلومات اللازمة والمهمة لرصد وتسهيل البحث عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.
- يعزز التنسيق بين الأجهزة المعنية لضمان تنفيذ الإجراءات الفعالة في هذا المجال.
- يقوم بتحليل البيانات والاتجاهات، لتوجيه السلطات نحو اتخاذ القرارات الصائبة بشأن المخدرات.
- يعد مخططاً توجيهياً ويعمل على تنفيذه لمحاربة استعمال المواد المخدرة وتعزيز الوعي بمخاطرها.
- يشجع على البحث والتقدم في مجال مكافحة المخدرات لتحقيق أفضل نتائج.
- يدعم التعاون الوطني والدولي لتبادل المعارف والخبرات في مجال مكافحة المخدرات لتثمين الجهود المشتركة.
- يقترح أعمال تطوير النظم التشريعية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية¹.

ثانياً: التنظيم الإداري لديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

يتولى تسيير ورئاسة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، مُديرًا عام وتتبعه الأمانة العامة، وَمَنْ ثَمَّا تتبعه لجنة التقويم والمتابعة.

أ- المدير العام: يتولى إدارة الديوان ومسؤوليته ويتخذ التدابير المتعلقة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان، وكما يشرف على تنفيذ المخطط التوجيهي الذي تعده لجنة التقويم والمتابعة، ويتولى المدير العام لديوان الوطني لمكافحة المخدرات تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالديوان وتمثيله أمام الجهات القضائية، وممارسة سلطة الإدارة على رأسها بشكل تسلسل هرمي على موظفي الأمانة العامة، وعلي إعداد الجداول المالية لنفقات والإيرادات بالإضافة على إعداد وعرض ميزانية الديوان².

¹ طارق غلاب، المرجع السابق، ص196.

² محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص277.

ب- **الأمانة العامة:** هيا من يتولى إدارتها الأمين العام الذي يشرف علي تنسيق الأنشطة المختلفة، ويساعد المدير العام في تنظيم ومهمة إدارة الديوان بالإضافة علي إشرافه علي ثلاثة مديريات فرعية، مديرية الوقاية والاتصال، مديرية التعاون الدولي، مديرية الدراسات والتقييم والتحليل.

ج- **لجنة التقييم والمتابعة:** هيا لجنة مشتركة بين عدة قطاعات ولكل قطاع له عضو يمثله وتكون برئاسة مدير الديوان وهو المدير العام، وتقوم هذه اللجنة بمهامها وفق توجيهات الحكومة بما يلي:

- استعراض البرامج السنوية ودرستها لتطبيق السياسة الوطنية لرفع وتحسين مستوى العمل لمكافحة المخدرات ومن ثما المصادقة عليها.

- القيام بتقييم شامل للجهود المبذولة في أعمال الوقاية والتكفل بالعلاج وإعادة التأهيل¹.

ثالثا: التدابير الوقائية التي أوكلها القانون رقم 05/23 لديوان الوطني لمكافحة المخدرات

أوكل المشرع في ظل صدور القانون الأخير رقم 05-23 جملة من التدابير الوقائية لصالح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، وهذا نضرا لتولي الدولة الجزائرية إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بين أهم هذه التدابير هيا:

- تقديم تقرير سنوي وطني إلى السيد رئيس الجمهورية حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ويهدف هذا التقرير عن إلقاء الضوء على الجهود المبذولة خلال كل سنة وبما في ذلك التحديات التي تواجه هذه التدابير، ومع الإنجازات التي تم تحقيقها.

- يتم تكليف الديوان بضمان وضورية التنسيق الفعال مع القطاعات المعنية وفاعلي المجتمع المدني وتنسيق العمل مع جميع المتدخلين.

¹ محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 277.

- يتعين على الديوان أن يحتفظ بقاعدة البيانات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال جهود الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، إلا أنه باتا الانتظار لغاية صدور التنظيم المحدد لي كيفية تطبيقها.
- ينسق الديوان في تطوير برامج مشتركة مع قطاعات الإدارة والمؤسسات العمومية في أعمال الوقاية بالتحسيس والتوعية بمخاطر وأثار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وضع مجموعة من المبادئ لتحديد الفئات الأكثر عرضة لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية¹.

الفرع الثاني: إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

لَقَدْ دفعت موجة التحول في مجال تقديم وإيصال المعلومات بي حَتَّ جميع الحكومات إلى التوجه نحو الإدارة الرقمية عبر تطوير أساليب جديدة الفعالية في تقديم الخدمات العمومية، وفي الحقيقة هناك عدة أسباب تدفع كل دولة نحو الانتقال إلى الإدارة الرقمية².

والرقمنة بي مفهومها الواسع تعني استخدام تكنولوجيا الحاسوب والبرمجة في معالجة الملفات التي تتحول إلى بيانات، ورقمنة في مراكز الصيدلية هيا خطوة لتقدير قيمة المعلومات والاستفادة منها في إدارة البيانات وتسهيل معالجتها وحفظها، ويشرف المسؤول الصيدلي عليها من تسيير عمله على قاعدة المعطيات بصفة دورية تتضمن المواد الجديدة والبديلة بالإضافة إلى المواد المحضورة والمقيدة الاستعمال³، والوصفة الطبية ذات الخصائص المؤثرة عقليا هيا وثيقة مهمة تصدر من الطبيب المختص في الأمراض العقلية إلى الصيدلي وتسليم الدواء المقرر لشخص المعني ومع توضيح الجرعات وطريقة استخدامها، فإن كتابتها وصرفها هيا حق مخصص لأطباء

¹ بادر بدر الدين، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها في ضل أحكام القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بهما، مجلة المحامي، العدد 39، ديسمبر 2023، منظمة المحامين ناحية سطيف، الجزائر، ص106 ص107.

² عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص182.

³ شرف الدين زديرة، الرقمنة في المؤسسات العمومية الصحية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ص870 ص871.

والصيادلة هم الذين يتحملون المسؤولية المترتبة عنها، فالوصفة التي تحمل الأدوية ذات خصائص مؤثرة عقلية تعد من بين الوصفات الطبية المؤمنة "ordonnance sécurisée" التي بها تصنيف المواد المخدرة والأدوية ذات خاصيات مؤثرة عقليا الخاضعة لتنظيم المعمول به وتضم عدة أوصاف أبرزها:

- ذات أوراق بيضاء طبيعة مكتوبة باللون الأزرق ومطبوعة مسبقا.
 - الجانب الشكلي لها يعد أمرا متروك لاختيارات الطبيب.
 - هوية الشخص المريض وبياناته.
 - ختم الطبيب المصدر للوصفة وتوقيعه وتاريخ إصدارها في أسفل الوصفة.
 - وهذه الوصفة يكون لها اعتماد من قبل الجمعية الفرنسية للمعايير "L'afnor"¹.
- ونضرة المشرع الجزائري بدأت تتطور عند صدور القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 على استحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المرتبطة بالمواد المخدرة والأدوية المؤثرة عقليا، وكما جاء في نص المادة 5 مكرر 8 «يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية»، وتشير هذه المادة من خلال ربط جميع الصيدليات على كافة ربوع الوطن بفهرس إلكتروني تخص الوصفات الطبية للمواد المحددة، وكما أشيره نص المادة في فقرتها الثانية على أن «يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك»²، وهذا لتسهيل عملية الرقابة، وإجراء يسمح بتتبع مسارها والتأكد من صحتها، وشَدَّدا القانون في نص المادة 5 مكرر 7 «يلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للموصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول» و«يعفي الصيدلي

¹ عدة جلوس سفيان، الوصفة الطبية بين القانون والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 09، العدد 01، 2021، جامعة وهران 02، الجزائر، ص 142 ص 145.

² راجع نص المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

المعني من المتابعة الجزائية إذا لم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة¹، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الإخطار وشاية كاذبة.

إلا أن تطبيق فعالية إجراءات هذه المادة لا يزال قيد الانتظار، وذلك نظرا لحدثة صدور القانون رقم 05/23 إلى غاية العمل على تنظيم قاعدة بيانات تشمل فهرسا إلكترونيا موحدا.

الفرع الثالث: تعزيز دور المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني

للقااية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية لأبدا من تضافر الجهود بين مختلف الجهات المعنية بما في ذلك المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، فكل من هذه الجهات تلعب دورا حيويا في نشر التوعية حول مخاطرها، ونهدف في هذا الفرع إلى تسليط الضوء على دور هذه الجهات كآالي:

أولاً: تعزيز دور المسجد والمدرسة

يعدّ المسجد من أهم المؤسسات الدينية والمدرسة البيئة التربوية لتعليم العلم، فكلاهما لهُم دورا هاما:

أ- دور المسجد: يحظى المسجد بمكانة كبيرة في حياة المسلمين ويعتبر مقدسا ويكلل باحترام كبير، حيث يلعب دورا مؤثرا وفعالا في النصيح والتحذير والإرشاد من خطورة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما لها من ضرر على صحة النفسي والمجتمع الإسلامي، ويجب على أئمة المساجد ومدرسي القرآن الكريم وعلماء الدين ان يتطرقوا في خطبهم ودروسهم إلى تحسيس عن هذه الآفة بكافة أشكالها، والتأكيد بالحيلة والحذر من تناول هذه المواد السامة لما يمكن أن تسببه من ضرر أخلاقي وصحي واجتماعي على متعاطيها.

ب- المدرسة: إن دور المؤسسات التعليمية والتربوية تعد مسؤوليتها على تعليم الأخلاق النبيلة والقيم الفاضلة، وليست مقتصرة على توفير المعارف فقط بل يتعدى أكثر، إلى اقتراح إدراج مادة في المنهاج الدراسي في كلا الأطوار التربوية وفي التعليم العالي، نتناول مواضيع الآثار السلبية لسلوكيات الاجتماعية الضارة، مع استعراض حالات واقعية لأشخاص قد تعرضوه

¹ راجع نص المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

لأخطار صحية جسيمة ، بسبب تلك السلوكيات وهذا النهج يقلل من انتشار تلك الظواهر بشكل فعال¹.

ثانيا: وسائل الإعلام

تؤدي وسائل الإعلام المختلفة منها التلفزيونية والإذاعية والجرائد الصحافية دورًا حيويًا في التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل بي خلق الوعي في أذهان الأفراد بكافة الوسائل المتاحة من روبرتجات وأفلام وعروض ومقالات صحفية، لتوعية بمخاطر أفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلي تثقيف الجمهور حول مخاطر التعاطي والإدمان، بالإضافة إلى ذلك يجب فرض رقابة وسلطة ضبط قانونية على الأفلام والمسلسلات التي تشجع الشباب على الاستهلاك والإتجار بها، أو حتي تبيان كيفية استعمالها والحصول عليها، مع ضرورة تحديد أهداف واضحة ووسائل مدروسة لعرض المحتوى بطريقة علمية وجذابة².

ثالثا: المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني في الجزائر دورًا هامًا في الوقاية من أفة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال مختلف مبادراته ونشاطاته، وتنتشر العديد من منظمات المجتمع المدني عبرا مختلف أرجاء الوطن من خلال قيامها بحملات توعية وأنشطة ثقافية وإعلامية، يهدف من خلالها التقليل من تعاطي هذه السموم وتستهدف ذلك فئة الشباب والمراهقين، بي برمجة ندوات ومحاضرات من نخبة المجتمع لتعريف بها والأضرار التي قد تنجم عليها، وكما تقوم لجان الأحياء بي تنظيم دورات ومباريات رياضية في أوساط الأحياء الشعبية وإشراك الشبان فيها بهدف إبعادهم عن هذه الأفة الاجتماعية الخطيرة وكما يمكن لهذه المنظمات التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية لتقديم الدعم النفسي للمدمنين وعائلاتهم، وعمل على تعزيز الوعي العام حول خطورتها وأهمية الوقاية منها³.

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، ص19.

² نور الدين مناني، المرجع السابق، ص64 ص65.

³ حنيشي عبد القادر جيلالي ولهواجي أسامة، المرجع السابق، ص75.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية

بعدًا اتخاذ التدابير الوقائية، يأتي دور التدابير العلاجية كنوع ثاني من الوقاية ضد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حيث يُعتبر العلاج أمرًا يصدر عن الجهات القضائية، لنضر بأن المدمن شخصًا مريض يستوجب علاجه، ويبرز هذا الدور بشكل إيجابي في تقليل من الطلب والعرض على تلك المواد الغير مشروعة بما أن استهلاكها يعزز على انتشارها بكافة أنواعها، وفي هذا السياق سنعرض التدابير العلاجية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى الأوامر القضائية للعلاج المزيل للتسمم، أما الفرع الثاني فيخص عدم المتابعة القضائية واخيرا في الفرع الثالث إلى الإعفاء من العقوبة.

الفرع الأول: الأوامر القضائية للعلاج المزيل للتسمم

تعدُ الأوامر القضائية آليات قانونية أساسية في مجريات العلاج المزيل لتسمم وتأتي هذه الأوامر بشكليين مختلفين منها من يصدر عن وكيل الجمهورية وهو ممثل النيابة العامة ومنها من يصدر عن قاضي التحقيق ألا وهو جهة تحقيق قضائية.

أولاً: أمر وكيل الجمهورية

عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنصوص عليها في نص المادة 12 من قانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون 04-18، وعندها يتم ضبط المشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية وفورا الانتهاء من عملية البحث والتحري الأولية، يقوم بإرسال ملف الإجراءات إلى السيد وكيل الجمهورية، وإذا اتضح له أن الشخص المتابع باحتمال أن يكون مدمنًا في هذه الحالة يجب عليه تطبيق المادة 06 من قانون رقم 05-23، بإصدار "أمر إجراء الخبرة الطبية"، لفحص الأشخاص الذين يستعملون المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا وتمت الإثباتات أنهم تلقوه العلاج المزيل لتسمم والمتابعة الطبية منذ تاريخ وقوع الحادثة، وكذلك الأشخاص يشير احتمالية تعرضهم للإدمان لديهم، ولكن من الملاحظ أن القانون رقم 05-23 في نص المادة 6 أشاره لكلمة "استهلاك" وليس مصطلح "استعمل"، ومن ثما يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج المزيل لتسمم ويتم ذلك في مراكز متخصصة، ويأمر أيضا بالوضع تحت المتابعة الطبية لإخضاع المعني لرعاية الطبية

لازمة للفترة المطلوبة للفحص الطبي وفي النهاية يجب على وكيل الجمهورية متابعة تنفيذ هذه الأوامر، مما يتطلب وجود تنسيق وتعاون شامل بين الطبيب المشرف عن الفحص ووكيل الجمهورية والطبيب المعالج ومدير المركز الذي يتم العلاج فيه¹.

ثانيا: أمر قاضي التحقيق

تتيح المادة 07 لقاضي التحقيق فرصة لإخضاع مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية والحائزين عليها لغرض الاستهلاك الشخصي، يأمر بعلاج مزيل لتسمم بمعالجة طبية لاستعادة تكيفهم الصحي بناءً على تقييم طبي مختص يثبت ضرورة العلاج، ولكن يبقى الأمر القضائي الصادر عنه نافذاً، حتي ينتهي التحقيق وتقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، وكما نصت المادة 11 إذا أمر قاضي التحقيق المتهم بإجراء الرعاية الطبية أو العلاج المزيل لتسمم، فيتم تنفيذ هذه الإجراءات وفقاً لأحكام المادة 125 مكرر والفقرة الثانية منها والفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لقاضي التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، و"عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة" و"الخضوع إلى بعض إجراء فحص علاجي حتي وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم"، و أوضحت نص المادة على تطبيق العقوبة المقررة في المادة 12 من القانون رقم 05-23 على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج المزيل لتسمم².

الفرع الثاني: عدم المتابعة القضائية

نص القانون رقم 05-23 على عدم المتابعة القضائية بنص المادة 6 منه، لأشخاص الذين تلقوه العلاج الطبي الموصوف لإزالة التسمم واستمرو في العلاج بهي حتى النهاية، ضمن المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 30-07-2007 الذي لم يلغي أو عدلة، ينص على قيد النيابة العامة بعدم ممارس الدعوي العمومية وتتعلق بالحالات الآتية:

¹ التجاني زوليفة، المرجع السابق، ص 63 ص 64.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 436.

أ- أولاً: الحالة الأولى إذا تبين أن مستهلك المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً قد تلقى علاجاً لإزالة السموم من تاريخ الرعاية الطبية للوقائع المنسوبة إليه ، فيجوز لوكيل الجمهورية إلى أن يقرر عدم متابعته قضائياً ضده ، استناداً إلى التقرير الطبي المقدم من الشخص المعني.

ب- ثانياً: وفي الحالة الثانية الأشخاص الذي أمرا وكيل الجمهورية بتوجيههم إلى العلاج المزيل لتسمم أو رعاية تحت تصرف طبي، ولكنهم امتثلوا للعلاج واتموا حتى نهايته، ويتحصلون بعدا انتهاء العلاج على وثيقة تؤكد ذلك ، وترسل نسخة من الوثيقة إلى السيد وكيل جمهورية الذي يقرر بناءً عليها على عدم ممارسة الدعوي العمومية.

ج- ثالثاً: أما في الحالة الثالثة عندما يتعلق الأمر بالحدث الذي نصت عليه المادة 06 مكرر يتعين على ضابط الشرطة القضائية إذا تبين أن الحدث به أعراض الإدمان وحالتها، يلزمه الحدث تحليل طبي وذلك بحضور وليه الشرعي أو ممثله وعندا الحاجة محاميه ويخطر على الفور وكيل الجمهورية بذلك ، ويأمر بعدها بإلزامه إلى العلاج المزيل لتسمم ، وأن القانون رقم 05/23 يعفي القاصر الذي تابع العلاج من المتابعة القضائية ضده ، وبالتالي يبقى الأمر أن لا تحرك الدعوي العمومية ضده¹.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

إن المشرع الجزائري أكد في تدابير العلاجية على الإعفاء من العقوبة عندما يتعلق الأمر بالعلاج المزيل لتسمم ونفهم ذلك من خلال نص المادة 8 الفقرة الرابعة منها من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم 18/04 تنص ، «في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من 7 أعلاه والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يمكن لجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون »، ويظهر من خلال نص هذه المادة أنه عندما يتم المتهم علاجه ويقرر الطبيب المختص تحسن حالته، تتم إعادة سير القضية من قبل النيابة العامة ويقرر القاضي في الفصل في الموضوع ويحكم بإعفاء المتهم من العقوبة ، وإذا رفضا المتهم أمر العلاج

¹ التجاني زوليفية، المرجع السابق، ص65.

أو تخلي عن المتابعة فيه فلن يكون أمام القاضي سواء تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 وهيا "الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج" ¹. ومن بين التدابير الجديدة في القانون 05-23 التي أقرها المشرع الجزائري «يمكن للجهة القضائية أن تامر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في مجال معالجة الإدمان أو بجمعية تنشيط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية» ² وفي حالة الامتناع عن هذا الإجراء فإنهم يتعرضون إلى طائلة العقوبة المنصوص عليها أعلاه.

فبالنسبة للقصر فإن المادة 8 مكرر تعفيهم من العقوبة أن «تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا اثبت بخبرة طبية أنهم تابعو العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته» و«يمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة» ³.

¹ التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص 68.

² راجع نص المادة 8 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

³ راجع نص المادة 8 مكرر من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

في ظلّ عصر التطورات الراهنة لوسائل التكنولوجيا الحديثة، يلتجئ الإجراميون على استخدام تلك التقنيات في تنفيذ أفعالهم الإجرامية وخاصة منها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وأصبحت من الصَّعب إثباتها وإقامة حجة و دليلاً عليها ، لما يتخذها الجناة من احتياطات لتضليل العدالة وطمس أدلة الجريمة، فأصبحت الأساليب التقليدية المتخذة سابقاً غير كافية لمواجهة هاته الجرائم، حيثُ اتخذوا المشرع الجزائري إجراءات جديدة من خلال التعديلات القانونية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، واستحدثت أساليب في القانون الصادر الأخير رقم 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بهما، على غرار كشف المتورطين ومواجهتهم خلال إجراءات المحاكمة، ومن بين هذه الأساليب سنتطرق إلى دراسة التسرب، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك الأساليب المستحدثة في قانون 23/05 من بينها التسليم المراقب ، وتحديد الموقع الجغرافي ، في المطلب الأول، والتعاون الدولي في المطلب الثاني ، الَّذِي سَنَتَحَدَّثُ فيه عن التعاون القضائي وتسليم المجرمين.

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

سنتطرق انطلاقاً من هذا المطلب، إلى عرض أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 23/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما كتالي:

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية

نص قانون الإجراءات الجزائية على عدة أنواع لأساليب التحري الخاصة لبحث وتحري عن الجريمة من قبل ضباط الشرطة القضائية، وتتضمن هذه الأساليب جمع الأدلة والمعلومات من وسط الجريمة وتقديم التقارير بناءً على تلك الاكتشافات، ولكنها تحضي بإشراف قانوني دقيق لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين.

أولاً: التسرب:

سنتحدث على تعريفه وشروطه والحماية القانونية للمتسرب :

أ- **تعريف التسرب:** ولقد عرفه المشرع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 ، "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"¹ ، ويتم اللجوء لتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم السبعة (7)، المنصوص عليهم في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومن بين هاته الجرائم جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

واستناداً على التعريف، يسمح المشرع الجزائري لي وكيل الجمهورية ، أن يأذن لضابط الشرطة أو العون المكلف تحتاً مسؤوليته، بتنفيذ عمليات اختراق العصابات الإجرامية، باستخدام التمويه وإيهام المشتبه فيهم بأنه واحد منهم وشريكهم لهم في العملية، ويجب أن يثقوا به، ليكشفوا له معلومات التي من شأنها الإطاحة بهم.

ب- **شروط التسرب:** لقد نظما المشرع عملية التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ولإنجاح العملية ولتفسير في ظروف سهلة نص المشرع على مجموعة من الشروط في المادة 65 مكرر 15 وهي:

- يشترط وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق، حسب الوضعية لتنفيذ عملية التسرب ويجب أن يكون الإذن مسبباً.
- يعد ضابط شرطة قضائية، المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجريمة المستهدفة في عملية التسرب.

¹ راجع القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من الأمر 155-66، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، المؤرخ في 06/08/1966 .

- ولا يجوز أن تتجاوز مدة التسرب (4 أشهر) ومن الممكن تجديدها حسب الوضعية، أو إيقافها في أي مرحلة¹.

ج- الحماية القانونية للمتسرب: حسب نص المادة 65 مكرر 14 مكرر 16 من قانون إجراءات جزائية، ونظرا لكون عملية التسرب تشكل خطرا على الشخص القائم بها، قاما المشرع بتوفير حماية خاصة للمتسرب، بهدف الحفاظ على آمنة وسلامته، وبموجب هذا القانون لا يتحمل المتسرب المسؤولية الجزائية في حالة اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة فيها، كما يمنح للمتسرب الحق في اعتماد هوية مستعارة خلال مرحلة العملية.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

المشرع الجزائري تناولا هذا النوع من الإجراءات في المواد 65 مكرر 5، 65 مكرر 5 فقرة 2، 65 مكرر 7، و 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية وسنقوم بشرح كل إجراء منها:

أ- اعتراض المراسلات: لم يرد تعريف محدد لهذا النوع من الإجراءات، إلا أن المشرع الجزائري حدده في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بالاعتراض يعني الاستيلاء بغتة، وعندما نتحدث عن اعتراض المراسلات الخاصة بالمشتبه فيه دون علمه، ويعرف هذا الإجراء باسم التحقيق السري، حيث يتم تنفيذه بشكل خفي دون معرفة المشتبه فيه، و تأمر السلطة القضائية به وفقا للقانون المنصوص عليه، بغرض الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة بما في ذلك الرسائل التي ترسل عبر البريد أو بواسطة رسائل خاصة نصية، والطرود والبرقيات التي توجد في المكاتب ، سواء كانت داخل أظرفة مغلقة أو مفتوحة ، وخصا المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 للإشارة بشكل تام للمراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية².

¹ عيشاوي محمد شمس الدين ومنصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020، ص 60.

² خدوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص 29 ص 39.

ب- **تسجيل الأصوات:** من غير المعقول مراقبة المحادثات أو التجسس عليها دون الحصول على إذن قضائي، وذلك ينطبق على أي شخص مشتبه به في ارتكاب جرائم المنصوص عليها، وحسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يقصد بتسجيل الأصوات، «التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية»¹، وبني وضع الترتيبات التقنية دون موافقة وعلم المعنيين بالتسجيل الصوتي، ويتم هذا الإجراء بناء على إذن قضائي مسبق، ومن أهم شروط هذا الإجراء:

- يتطلب هذا إجراء تسجيل الأصوات إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

- يجب أن يتم هذا الإجراء تحت مراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق.

ويعتبر هذا الإجراء اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، ويتعارض مع مبادئ الدستور، كما يمثل انتهاك لخصوصية الشخصية، لذلك يجب أن يتوفر على الشروط المذكورة أعلاه ووفقا للنص المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن يشمل هذا الإذن كل العناصر المهمة مثل، الاتصالات المستهدفة والأماكن والجرائم المبررة لاستخدام هذا الأسلوب، بالإضافة إلى مدة الإذن².

ج- **التقاط الصور:** تعد من التقنيات الحديثة التي ادخلها المشرع لمواجهة ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ومن بينها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ويقصد بها "التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"، بحسب نص المادة 65 مكرر 5، وفي الوقت الحاضر شهدت تكنولوجيا التصوير تطورا في تصنيع أجهزة صغيرة الحجم بتقنيات عالية الجودة، مما تتميز بسهولة الحمل والتركيب في أي مكان، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة قادرة على التصوير في جميع الظروف حتى في الظلام، باستخدام كاميرات

¹ راجع نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 2 من القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² جواهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2023، ص 60 ص 61.

تعمل بالأشعة تحت الحمراء وتوضع هذه الأجهزة وتستعمل لهذا الأسلوب دون موافقة ولا علم المعنيين وقد تقيد في إجلاء الحقيقة، وأصبحت هذه تثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الأفراد وخصوصياتهم، لذلك بات من الضروري توفير شروطا لها لسير في هذا الإجراء منها:

- وجوب الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، أو قاضي تحقيق حسب الحالة.
- وجود ضرورة ماسة لتبرير اللجوء إلى هذا الإجراء، وهذه الضرورة تتمثل في وجود جريمة من الجرائم السبعة كما نص عليها القانون¹.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في القانون 05/23

إنَّ من بين أساليب التحري الخاصة التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون رقم 05/23 هذا الأخير، هُما أسلوب تحديد الموقع الجغرافي، وأسلوب التسليم المراقب ولكننا هذا الأسلوب منصوص عليها في القوانين الجزائية الأخرى، وَيَعْدَانِ هذين الأسلوبين أداة قوية، يمكن أن تساهم بشكل كبير في تحسين القضاء على جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهُما سنتطرق إليهم كالتالي:

أولاً: أسلوب تحديد الموقع الجغرافي

جاءت المادة 35 مكرر من قانون 05/23 بنوع جديد من أساليب التحري وألا وهو تحديد الموقع الجغرافي، وتعتبر هذه التقنية من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تعتمد عليها أجهزة الضبطية القضائية ، لتحري عن الجرائم وضبط المجرمين، ويتمثل التتبع الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم هو تحديد موقعه أو موقع الأشياء الغير قانونية المراد ضبطها، باستخدام تقنية GPS من خلال شرائح شبكات الاتصالات في الهواتف المحمولة، أو عبرا حساباتهم الإلكترونية من تطبيقات التواصل الاجتماعي، أو سيارتهم ويتبع هذا التتبع الإلكتروني رصد الموقع المستهدف، وبما أن الأنشطة الإجرامية لدي محترفي الإجرام أصبحت تتسارع وتستخدم في وسائل حديثة تتيح للمجرمين الإفلات من مراقبة الشرطة وتحركاتهم، لذا ألزما على المشرع النص على هذه الآلية

¹ الحاج احمد عبد الله وقاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، العدد 05، سنة 2019، ص 242.

التي تساعد رجال الشرطة القضائية الاستعانة بوسائل حديثة ، من أجل القيام بأعمالهم المخولة لهم في مواجهة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ¹.

وأكدّا المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون المضاف الأخير، بالمادة 35 مكرر «بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال»، إلا أن شروط ممارسة هذا الإجراء تخضع لشروط قانونية لممارستها أهمها «إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤولية عون الشرطة القضائية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»، وكما في حالة الاستعجال التي من شأنها تؤدي إلى زوال الأدلة، نصت المادة على شرطاً آخر في هذه الحالة «أن يوضع الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ضابط الشرطة القضائية على أن يتم، حسب الحالة، إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فوراً للذين يمكنهما الإذن كتابياً بالاستمرار في العملية أو إيقافها» ².

ثانياً: أسلوب التسليم المراقب

التسليم المراقب هو أسلوب من أساليب البحث والتحري ،ادرجا مؤخراً في القانون رقم 23-05 بنص المادة 36 مكرر منه، لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وأنا ضبط شخص بحوزته كمية من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً ليست إنجاز نهائي، بل بداية رحلة عمل شاق تهدف إلى تتبع خطوات هذا الشخص لكشف عن مصدر هذه المواد الغير مشروعة وكشف الرأس المدبر لها ،سواء كان في داخل الوطن أو خارجه، وبهذا الصدد يقرر أسلوب التسليم المراقب الذي جاء في تعريف المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، فهو عبارة عن "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من

¹ عباس فاضل سعيد، استخدام تقنية GPS في تتبع الموقع الجغرافي للمتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 24، العدد 72، سنة 2022، كلية الحقوق جامعة الموصل، ص 247.

² راجع نص المادة 35 مكرر من القانون: رقم 05/23، السالف الذكر.

المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله، بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها ¹.

وَتَبَنَّا المشرع الجزائري هذا الأسلوب الإجرائي ضمن القانون الداخلي، الذي أشار إلى أسلوب التسليم المراقب في المادتين 2 - ك و 1/56 من قانون مكافحة الفساد والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب ¹، ونصت المادة 36 مكرر من قانون رقم 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 أدرج المشرع سنة 2023 أسلوب التسليم المراقب صراحة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما على أنه « يمكن للجهات القضائية المختصة، في إطار مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية للخروج والمروور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون ²»، ولي أسلوب التسليم المراقب نوعان هما الدولي والوطني كالأتية:

أ- التسليم المراقب الدولي: يَتِمُّ هذا النوع بحركة تنقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عبر أكثر من إقليم دولة، إذا لم يتم اكتشاف أو الحصول على معلومات بشأن وجود مواد غير مشروعة مهربة على إقليم دولة معينة، وتكون بهذه المواد المحضرة إلى إقليم دولة أخرى سواء بسلك طريق مباشر أو عبر المروور بدولة أخرى، فإنه يتوجب على الدولة الأولى بتبليغ وإعلام الدولة المستقبلية لشحنة وأقاليم الدول التي ستعبرها، ويهدف هذا الإبلاغ المسبق على تنسيق الجهود والاتفاقي بين أجهزة مكافحة المخدرات عبر هذه الدول لضمان متابعة الشحنة والمهربين أثناء مروورهم عبر هذه الدول وصولاً إلى الهدف النهائي بحيث يتم ضبطهم والقبض عليهم، ولضمان

¹ التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص110ص111.

² راجع نص المادة 36 مكرر من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

تحقيق نجاح هذه العملية، بات من الضروري وجود ثقة متبادلة وتنسيقاً جيداً بين المسؤولين والمعنيين في هذه الدول.

ب- التسليم المراقب الوطني: يعني هذا الأسلوب أن عمليات الجريمة تنفذ داخل إقليم الدولة أي على المستوى الداخلي، وترتكب هذه الجريمة في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، جواً وبرياً، وبحرياً، ويكون لدى السلطات الوطنية معلومات تهم حول شحنة مواد مخدرة ومهربة، وبدلاً من ضبط هذه الشحنة بمجرد التأكد منها واستكشافها، يتم وضعها تحت العين برقابة سرية دقيقة لتتبع الجناة والشحنة حتى وصولها إلى وجهتها النهائية، مما يؤدي الأمر بعداً ذلك إلى القبض على جميع الأطراف المتورطة بدلاً من القبض على الناقل أو الحائز عليها فقط، بل إلى جميع أعضاء الشبكة الإجرامية¹.

المطلب الثاني: التعاون الدولي

إنَّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي هي ذات الخطورة الكبيرة، عادة ما تحول جريمة الاتجار الغير مشروع بها من فعل فردي إلى جريمة دولية منظمة، ممّا يتطلب الحزم بي تعاون وثيقاً بين دول العالم لمواجهةها ومكافحتها، ويتجلى هذا التعاون في تحقيق أهداف تتمثل في التعاون القضائي، من خلال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية المتبادلة، وتنسيق الإجراءات الجنائية لجمع الأدلة وتحديد المسؤوليات، بالإضافة إلى تسليم المتهمين بناء على طلب من دولة معينة، وفقاً ما تحدده الاتفاقيات والمعاهدات ذات صلة بالتعاون القضائي، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول متعلق بالتعاون القضائي، أما الفرع الثاني يتعلق بي تسليم المجرمين.

الفرع الأول: التعاون القضائي

تعد من الآليات الفعالة في مجال مكافحة الإجرام تتمثل في:

أولاً: تبادل المعلومات

يَشْمَلُ تبادل المعلومات، تقديم البيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها السلطة القضائية الأجنبية، أثناء مراجعتها لجريمة محددة والاتهامات الموجهة ضد مواطنيها في الخارج،

¹ محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 304 ص 305.

بالإضافة الإجراءات التي اتخذت ضدهم، يمكن أن يشمل هذا التبادل، تبادل السوابق القضائية للمتهمين، تحت معاهدة الأمم المتحدة، بشأن تبادل المساعدة على أن يقدم كل طرف للأخر قدر كبير من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم¹. وحسب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، نصت المادة 1 منها عن تبادل المعلومات، تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بانتظام نصوص التشريعات السارية والمطبوعات والنشرات والأبحاث القانونية والقضائية، بالإضافة إلى المجالات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق التوافق بين النصوص التشريعية، وتنسيق الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة وفقاً لظروف الخاصة لكل منهما².

ويُشِيرُ التعاون الدولي، في تبادل المعلومات إلى انه يمكن أن يكون مبكراً، حيث يستخدم لمنع وقمع الجريمة أو التقليل منها قبل حدوثها، ويمكن كذلك أن تكون بعد وقوع الجريمة، حيث يتم تبادل المعلومات والبيانات والوثائق بعد حدوثها وأثناء المحاكمة، بهدف تقديم الدعم اللازم للسلطات القضائية الأجنبية التي تبحث في تفاصيل جريمة معينة.

ثانياً: الإنابة القضائية

أ- تعريف الإنابة القضائية: تعد أحد سبل التعاون القضائي الدولي، في المسائل الجنائية حيث تعني أن يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراءات التحقيق، أو القيام بسلسلة من التحقيقات لصالح السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع احترام حقوق وحريات

¹ إلهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022، ص52.

² نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الجزء الثاني، الطبعة 4، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص488.

الإنسان المعترف بها عالمياً، في المقابل، تتعهد الدولة الطالبة بتقديم المساعدة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوبة للمساعدة القضائية¹.

كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في نص المادة 14 " لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين"، ويعرف أيضاً بأنه تفويض من سلطة قضائية في دولة معينة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى، لاتخاذ إجراءات غير ممكنة للقيام بها في نطاق اختصاصها.

وتنص المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى الإنابة القضائية في إطار العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية، حيث تفرض تنفيذ الإنابة القضائية، إذا كانت لها صلاحية وفقاً للقانون الجزائري، وغالباً ما يتم طلب الإنابة عن طريق الدبلوماسي، مما يتسبب في بطء وزيادة الشكليات، مما يجعل من الضروري القيام بالإجراءات فعالة تسهم في كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها، ويتطلب طلب الإنابة استجابة سريعة خشية التلاعب بالمعلومات التي قد تكون دليلاً ضد المتهم².

ب- إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية: تنص اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 16 على أنه ينبغي مراعاة مجموعة من الضوابط الإجرائية لتقديم طلب الإنابة القضائية وهي:

- تحديد الجهة أو السلطة المختصة التي تصدر الطلب، والجهة المطلوب تنفيذه له.
- تحديد موضوع طلب الإنابة، وسببه بشكل دقيق وواضح.
- هوية الفرد المعني بالإنابة وجنسيته، يجب أن تُحدد بوضوح في الطلب.

¹ عمراني نادية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 3، جويلية 2022، ص 108.

² إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 55.

- أن يتم تأريخ الطلب وتوقيعه، وأن يتم ختمه بختم الجهة المطالبة، مع إرفاق جميع الوثائق المرتبطة.

- تحديد الجريمة الموضوعة بشأنها طلب الإنابة، وتحديد تصنيفها القانوني والعقوبة المحتملة لها، بالإضافة إلى تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بوقائع الجريمة.

وتنفذ الإنابة القضائية وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه، ولكن بناء على المادة 18 من اتفاقية الرياض، يسمح بشكل استثنائي للدولة الطالبة أن تحدد شكلاً خاصاً لتنفيذ الإنابة، شريطة ألا يتعارض ذلك مع قوانينها وأنظمتها.

ج- طرق طلب إرسال الإنابة القضائية: يرسل طلب الإنابة بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: تتم إرسال طلب الإنابة بين الدولة الطالبة والمطلوبة عن طريق وزير العدل، حيث يفضل العديد من الدول هذا النهج نظراً لسهولة وسرعة الإجراءات المتبعة به. يأتي هذا استناداً إلى ما جاء في المادة 15 من اتفاقية الرياض.

الطريقة الثانية: الطريق الدبلوماسي يتضمن إرسال طلب الإنابة من الجهة القضائية في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل، ثم يتم تحويله إلى وزارة الخارجية، يُرسل الطلب عبر الممثل الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية في الدولة المطلوبة لإعلامها، ومن ثم يُرسل إلى وزارة العدل لتحديد الجهة القضائية المختصة في تنفيذ طلب الإنابة، يتميز الطريق الدبلوماسي بتشكيل نوع من الازدواجية في مراقبة طلب الإنابة، من خلال وزارتي العدل والخارجية¹.

ثالثاً: نقل الإجراءات الجزائية

نقل الإجراءات يعبر عن عملية تنفيذ القوانين في دولة ما، بناءً على اتفاقية، بهدف تنفيذ إجراءات جنائية ضد جريمة ارتكبت في دولة أخرى، وذلك لصالح هذه الدولة²، متى توفرت شروط معينة أهمها:

¹ نعيمة بن يحيى، الإنابة القضائية كألية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04، سنة 2017، ص 23 ص 24.

² إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 53.

- التجريم المزدوج يعني أن الفعل الذي ارتكبه الشخص يُعتبر جريمة في الدولة التي تطلب نقل الإجراءات، وأيضًا في الدولة التي يُطلب نقل الشخص إليها لمحاكمته.
- وتعني أن الإجراءات التي يُطلب اتخاذها محددة ومُعترف بها قانونًا في الدولة التي يُطلب نقل الشخص إليها، بمعنى أنها تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في تلك الدولة بخصوص نفس الجريمة.
- وتشير إلى أن الإجراءات التي يُطلب اتخاذها لها أهمية كبيرة، حيث تلعب دورًا مهمًا في كشف الحقائق وتحقيق العدالة¹

ونقل الإجراءات الجزائية يساهم في تقليلًا لأثار السلبية الناتجة عن التنازع في القوانين بين الدول، وكذلك في تجنب فرصة الهروب للمجرمين، الذين يتم التحقيق معهم ومنعهم من الإفلات من العقاب، وقد اعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل معاهدة الأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، على نقل الإجراءات كوسيلة لتحقيق العدالة بشكل فعال، وللد من التنازعات بين اختصاصات الدول، وبالتالي من الضروري تعزيز هذا النهج من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف علاوة على ذلك، ويعتبر نموذج الاتفاقية للتعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي في عام 2003 مثالاً آخر على الجهود المبذولة لتعزيز التعاون القانوني بين الدول.

تتنوع الأنظمة القانونية الإجرائية بين الدول، مما يجعل بعض الإجراءات التي تثبت فعاليتها في دولة قد لا تكون مفيدة أو مقبولة في دولة أخرى على سبيل المثال، بعض الأساليب مثل المراقبة الإلكترونية أو التسليم المراقب يمكن أن تكون مقبولة في بعض البلدان وغير مقبولة في أخرى، هذا الاختلاف يجعل التعاون الدولي في التحقيقات الجنائية أمرًا صعبًا، حيث قد لا يتمكن البلدان من تبادل المعلومات أو تطبيق نفس الإجراءات، لذا يتطلب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة جهودًا متواصلة لتوحيد الأنظمة القانونية الإجرائية والجنائية، وهذا يساعد

¹ عمراني نادية، المرجع السابق، ص108ص109.

في تحقيق الهدف المشترك، من تحقيق العدالة ومعاقبة المجرمين دون فرصة للهروب من العقاب¹.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

يعتبر من الآليات الدولية القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهو عملية قانونية، تشمل نقل شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة ما إلى دولة أخرى، حيث تم ارتكاب الجريمة أو توجد مذكرة اعتقال صادرة في حقه.

أولاً: تعريف نضام تسليم المجرمين

عَرَفَتْهُ اتفاقية الأوربية المتعلقة بتسليم المجرمين، الواردة في 13 ديسمبر 1957، حيث تنص على الأطراف المتعاقدة أن تتعهد بأن تسلم عن طريق المعاملة بالمثل، وفق القواعد والشروط المحددة في المواد الواردة في هذه الاتفاقية، الأشخاص المطلوبين لمتابعتهم بسبب جريمة، أو تنفيذ حكم أو تدبير امن من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة².

ومنه نستطيع القول بأن تسليم المجرمين يقصد به أن تقوم دولة ما بتسليم شخص موجود فوق ترابها الإقليمي إلى دولة أخرى، من أجل محاكمته عن جريمة قام بارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر عليه.

ثانياً: شروط تسليم المجرمين

نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية، «تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره وذلك مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك»³، ويتمثل في الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، وشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم تتمثل في:

¹ عمراني نادية، المرجع السابق، ص 108 ص 109.

² بن صالح رشيدة، الاتجار الغير مشروع بالمخدرات من منظور القانون الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون دولي عام وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 283.

³ راجع نص المادة 694 من القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ- **التجريم المزدوج:** شرط التجريم المزدوج ينص على ضرورة أن يُعتبر الفعل الذي ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه جريمة ، وفقاً للقوانين في الدولة المطالبة بتسليمه وفي الدولة الطالبة للتسليم، والتجريم المزدوج لا يتطلب مطابقة تماماً في وصف الجريمة بل يكفي الالتزام بالنصوص القانونية المتعلقة بها ويظهر ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ببساطة، ويتم التركيز في هذا النوع من التجريم على وجود نفس أركان جريمة في قوانين الدولتين، دون الحاجة إلى تطابق مطلق في وصف الجريمة بين التشريعين.

الدولة المُطالبة بالتسليم تقوم بالتحقق من مطابقة شروط التجريم المزدوج، سواء في قوانينها الداخلية أو بالنسبة للقوانين في الدولة المُطالبة بالتسليم.

ب- **أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة أو الجسامة:** تحدد المادة الثانية من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الجرائم التي يُمكن التسليم بشأنها، تتضمن هذه الجرائم تلك التي يتم معاقبتها بالسجن لمدة سنة في الأقل، أو بعقوبة أشد، في كلا الدولتين المتعاقدين، وفي حالة طلب التسليم لشخص هارب محكوم عليه، لا يتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية عليه لا تقل عن أربعة أشهر.

وتحدد المادة 1/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الجرائم التي تستوجب فيها التسليم، والتي تتعلق بصناعة، أو استخراج، أو تحضير، أو عرض، أو بيع، أو توزيع، أو نقل، أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية، بما في ذلك السمسة فيها أو الإرسال بطريق العبور (الاستيراد)، وذلك وفقاً للقانون المعمول به في الدولتين المتعاقدين.

ج- **ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم:** كشرط عام، يُشترط ألا تكون الدعوى الجزائية قد سقطت أو أن العقوبة قد سُقطت بسبب انتهاء المدة المحددة، وفقاً لقوانين الدولتين المتعاقدين، وقد وضع هذا الشرط في كل المعاهدات التسليم تقريبا، منها اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، تنص المادة السادسة على أنه "لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي مدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم"، وفقاً للنص، يتبين أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 لا تسمح بالتسليم إذا كانت

الدعوى الجزائية قد انتهت أو إذا كانت العقوبة قد سقطت بحلول وقت تقديم الطلب¹ والشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه تتمثل في:

1- شروط متعلقة بالجنسية: تحديد جنسية الشخص المطلوب للتسليم يثير عدة آثار، بمن فيها ما إذا كانت عملية التسليم ممكنة أم لا، في حال كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم، يُطلب من دولة الملجأ النظر في طلب التسليم المُقدم من الدولة المُطالبة، بشرط توافر الشروط الأخرى المطلوبة للتسليم، في حالة كان الشخص المطلوب للتسليم يحمل جنسية الدولة المُطالبة بالتسليم، تنص المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين عادةً على استثناء رعايا الدولة المُطالبة بالتسليم، وتقضي بعدم جواز تسليمهم، يعود هذا لواجب الحماية الذي يقع على عاتق الدولة تجاه مواطنيها، وعدم تسليمها لهم لا يعني بالضرورة أنهم سيفلتون من العقاب، حيث تنص العديد من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء المحلي .

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اعتمد المشرع مبدأ "عدم جواز تسليم المواطنين"، وذلك وفقاً للمادة 698 الفقرة الأولى، التي تؤكد هذه المادة على عدم قبول السلطات الجزائرية تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية، وتحدد تقدير هذه الصفة بالنظر إلى وقت وقوع الجريمة المطلوب تسليمه.

ونصت اتفاقية الرياض العربية على مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، مما يتيح لكل طرف من الأطراف المتعاقدة الامتناع عن تسليم مواطنيه، وبدلاً من ذلك يُلزم بتوجيه الاتهام ضد المتهمين في الحدود التي تندرج ضمن اختصاصه، وهو المبدأ الذي نصت عليه بوضوح جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، على عكس القانون الجزائري الذي لم يشير إلى هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى بمنع تسليم المواطنين الجزائريين.

2- الحالات الخاصة بالشخص المطلوب: على الرغم من عدم إشارة المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى حالات الاستثناء التي تمنع التسليم، فإنه يحق للجزائر أن ترفض تسليم الشخص المطلوب في حالات خاصة، مثلاً أن يكون الشخص المطلوب بالتسليم حدث أو

¹ نادية عمراني، المرجع السابق، ص111ص112.

وجود حالة صحية لا تسمح بتسليمه إلى الدولة المطالبة به، يمكن أيضًا للجزائر أن تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الصدد، ولكن إذا لم تنص الاتفاقية على هذه الحالات، فإن السلطة التقديرية تكون للجزائر لقبول أو رفض التسليم، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية، كما يحق للجزائر أن ترفض طلب التسليم إذا اعتبرت أن الطلب تم تقديمه بهدف معاقبة الشخص بسبب أصله أو عرقه أو جنسه أو ديانتة أو جنسيته، أو إذا كانت ترى أن هناك مخاطرة بالمساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية، ويمكن أن ترفض التسليم إذا كان يشكل انتهاكاً لمبادئ حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما تلك التي تنص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹.

ثالثاً: إجراءات تسليم المجرمين

المقصود بإجراءات التسليم تُشير، إلى القواعد والإجراءات التي يتخذها كل من الدول الأطراف في عملية التسليم وفقاً للوائحها الوطنية والتزاماتها، بهدف تسهيل وإتمام عملية التسليم، يهدف ذلك إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على حقوق الإنسان وحياته، وضمان الصالح العام الذي ينشأ عن ضروريات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مع عدم السماح بالإفلات من العقاب للمجرمين.

ويتم تقديم طلب التسليم بشكل كتابي، ويتم إحالته مع المراسلات ذات الصلة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل والجهات الأخرى المعنية، وفقاً لتحديد الطرفين ويجب أن يتضمن الطلب، وفقاً للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة حتى في حالة الغياب، وأوراق الإجراءات الجزائية التي تؤكد إحالة المتهم إلى القضاء الجزائي، بما في ذلك أمر القبض أو أي وثيقة أخرى صادرة عن السلطة القضائية، مع بيان دقيق للجريمة وتاريخ وقوعها، و يجب أن ترفق الدولة المطلوبة نسخاً من القوانين المطبقة على الجريمة المرتكبة، مع وثائق الدعوى اللازمة، وفقاً للمادة 703 من نفس القانون، ويكلف وزير الخارجية بتحويل الطلب ومرافقته إلى وزير العدل، و يتحقق وزير العدل من صحة الطلب ويقدم الإرشادات

¹ العنيد محمد زياد وليلي عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد 1، 2021، ص 627 ص 628.

القانونية الضرورية، ثم يُحيل الطلب إلى القضاء ومن ثَمَّ يُجري القضاء إجراءات استجواب المطلوب للتسليم، ويُبلّغه بالوثيقة التي تم القبض بها عليه، ويُحرّر محضراً بهذا الشأن ويُنقل المطلوب إلى سجن العاصمة للحبس، ثم يُجرى استجوابه من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا.

ويُحرّر محضراً بالنتيجة، تُرفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، حيث يمثل المطلوب للتسليم أمامها ويستجوب في جلسة علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءً على طلب النيابة أو الحاضر وتُسمع في الجلسة أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن، ويحق للمطلوب الاستعانة بمحام ومترجم وكما يُمكن الإفراج عنه في أي وقت خلال الإجراءات¹.

وإذا قرّرَ المطلوب الموافقة على تسليم نفسه إلى سلطات الدولة الطالبة، يُنَبِّت هذا القرار من قبل المحكمة، وتُرسل نسخة منه دون تأخير إلى وزير العدل عبر النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة. في حال عدم الموافقة على التسليم، تُعرض المسألة على المحكمة للنظر فيها، وإذا تم رفض الطلب بسبب اكتشاف خطأ أو عدم استيفاء الشروط القانونية، فإن المحكمة تصدر قراراً مبرراً يرفض طلب التسليم بشكل نهائي، ويتم إعادة الملف إلى وزير العدل، وفي الحالة الأخرى يُعرض على وزير العدل لتوقيع مرسوم بالموافقة على التسليم، وتُبلّغ حكومة الدولة الطالبة بهذا القرار وإذا مر شهر من تاريخ التبليغ دون أن يقوم ممثل الدولة الطالبة بتسلم المطلوب، يتم الإفراج عنه ولا يمكن مطالبته بنفس السبب بعد ذلك.

وفي حالة الضرورة والاستعجال، يمكن لوكيل النيابة أن يصدر أمراً بالقبض على الشخص الأجنبي إذا ورد إليه إخطار من السلطات القضائية في دولة الطالبة، سواء عبر البريد أو أي وسيلة أخرى تسمح بالوصول السريع، والتي تحمل دلالة مادية على وجود أحد المستندات المشار إليها في المادة 702 المذكورة سابقاً، ومع ذلك يتعين على السلطات الطالبة إرسال إشعار قانوني عبر القنوات الدبلوماسية أو البريد أو أي وسيلة أخرى تتيح التوصيل الكتابي، إلى وزارة الخارجية.

¹ إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 59 و60.

ينبغي للنائب العام أن يبلغ وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بالقبض على الفرد، ويمكن الإفراج عن المشتبه به في حال عدم وصول الوثائق القانونية من السلطات الطالبة خلال 45 يومًا من تاريخ القبض، وفقًا للمادة 702 المشار إليها، حيث يتم اتخاذ قرار بالإفراج عنه بعد طلب من المحكمة العليا وفقًا لإجراءات معينة تستغرق ثمانية أيام، ويكون هذا القرار نهائي وغير قابل للاستئناف، أما في حال وصول الوثائق القانونية، فإن الإجراءات تُستأنف.

ومن إحدى التحديات التي تواجه عملية تسليم المجرمين هي مشكلة تزامن الطلبات، حيث يمكن أن يصل إلى الدولة المطلوب منها التسليم طلبات متعددة لتسليم نفس الشخص من عدة دول طالبة، يمكن أن تكون هذه الطلبات متعلقة بنفس الجريمة أو جرائم مختلفة، بمعنى آخر يمكن أن يرتكب شخص واحد جريمة تؤثر سلبيًا على مصالح عدة دول في نفس الوقت، مما يؤدي إلى تعدد طلبات التسليم الموجهة إلى الدولة التي يتواجد المجرم على أراضيها، وللاشارة إلى التزام لا يكفي بالادعاءات أو التصريحات الشفوية بل يجب تقديم طلب رسمي مع الوثائق المؤيدة التي تثبت نسبة الجريمة للشخص المطلوب، ولا يتطلب التزام أن تكون الطلبات مرسلة في نفس الوقت، بل يكفي أن تتوالى على الدولة المطلوب منها التسليم، الأمر الأساسي هو أن المطلوب لم يتم تسليمه بعد إلى أي دولة.

ومن الإشكاليات التي تواجه تحديات في السبل الدبلوماسية المتعلقة بعمليات التسليم، حيث يجب أن يتم التسليم وفقًا للبروتوكولات الدبلوماسية، مما قد يعيق إجراء الإجراءات القانونية ضد المطلوب ويُسهل هروبه إلى دولة أخرى، وينتج هذا عن بطيء الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراءات القبض والاستجواب¹.

¹ إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 61.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة الآليات الوقائية والعلاجية التي كرسها المشرع كتدابير بديلة لعقوبة الحبس، حيث تمّ تعزيز دور الديوان الوطني بصلاحيات جديدة في استراتيجية الوقاية، و استحداث تدابير وقائية أخرى، مثل إنشاء فهرس الوطني الإلكتروني للوصفات ذات الخصائص مؤثرة عقليًا ، وإلي تثنين جهود دور المؤسسات الرامية للقضاء على هذه آلافة الاجتماعية،بالإضافة إلى التدابير علاجيا مثل عدم المتابعة قضائيًا، والأمر القضائي للعلاج الذي يخفف من حالة التسمم والإدمان، أمّا في المبحث الثاني، فقد تم مناقشة طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتتمثل هذه الإجراءات مثل الأساليب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ،وكذلك الأساليب الصادرة في القانون 23-05 منها ،تحديد الموقع الجغرافي وأسلوب التسليم المراقب، وعلى صعيد الدولي التعاون، بين دول العالم في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

الخاتمة

بناءً على دراستنا، يظهر أنَّ جرائم الاستعمال والإتجار غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، تعتبر من بين الجرائم الأكثر خطورة نضراً لتأثيرها السلبي على المجتمع الجزائري، وقد أصبحت تحدياً دولياً، ومشكلة محلية، التي تتطلب استجابة شاملة ومتكاملة، وأن الدولة الجزائرية من بين الدول التي سعت بجدية لمحاربة هذه الآفة من خلال التشريعات التي سنتها أو بالاتفاقيات التي انضمت إليها، وقد بذلَ المشرع الجزائري جهوداً كبيرة لمواجهة بحوث أصدرها في السابق القانون رقم 04-18 من أجل مواكبة الاتفاقيات الدولية، إلا أنه لم يكن كافياً لتغطية كافة جميع جوانب الجريمة، وبعد سنوات وفي الآونة الأخيرة تما صدور القانون 23-05 الذي جاءت به المنظومة التشريعية في مجال مكافحة هذه الظاهرة، وتبرز هذه الحركة على تطوير الأليات القانونية للحد منها والتقليل من أثارها السلبية، مما يتطلب الأمر لمكافحتها بجهود متضافرة ومسؤولية جماعية، وقد قدّم القانون 23-05 إطاراً قانونياً بنهج شامل من الوقاية والقمع لهذه الجرائم، ويظهر تقييم تطبيقه مزيجاً من النجاحات والتحديات، إلا و أن نجاحه يعتمد على تنفيذه بشكل فعال من خلال الاستمرار في عمل الوقاية والمكافحة، ومع ذلك لا يمكن التأكيد بشكل قاطع بمدى فعالية هذا القانون في الحد من هذه الجريمة، بحيث يتطلب الأمر تطبيقه بشكل فعال لي تقيم أثاره في الميدان وأرض الواقع .

- وتوصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج في موضوعنا، حول الاستعمال والإتجار غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23/05 نذكرها في نقاط التالية:
- تضمنت المفاهيم أنه لا يوجد تعريف مشتركاً للمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً.
- وضحا المشرع الجزائري أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، وصنفها بتصنيف دولي ووطني وأصبحت مادة البريغابالين تخضع للقانون 23/05.
- أنَّ جريمة الاستعمال والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نضراً لخطورتها وهيا من الجرائم المنضمة باحترافية فاعليها وسريتهم، فإن الدولة هيا من لها حق في تتبع وتوقيع العقاب على مرتكبيها.
- أن هذه الجريمة لقيامها قانوناً، لا بد من توافر الأركان المكونة لها مثل أي جريمة كانت.

- لقد قسما المشرع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بجرائم ذات وصف جنائية وجنحة، وشَدَّدًا في العقوبة تصل إلى، السجن المؤبد، والسجن ب 30 سنة عندما ترتكب من طرف موظف عمومي عندما تسهل له وظيفته ذلك، ويعفي من العقاب كل من يبلغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- الوقاية لها دور إيجابي، من خلال تفعيل دور المساجد والمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني، في تجنب الوقوع من هذه الآفة.
- أعطي القانون 23-05 لديوان الوطني لمكافحة المخدرات صلاحيات جديدة في عمل الوقاية من بينها، رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية في هذا الشأن.
- تساهم الأوامر العلاجية الصادرة عن الجهات القضائية، بنضر للمستهلكين أنهم أشخاص مرضا، يستوجب علاجهم، بدل معاقبتهم، وتسقط العقوبة المنصوص عنها في حالة إتمامهم للعلاج، وتهدف هذه الإجراءات لتقليل من انتشار هذه السموم وطلب عليها، وتخفيف العبء عن القضاء من الكم الهائل للقضايا المطروحة أمامه.
- تكمن فعالية أساليب التحري الخاصة في مكافحة هذه الجريمة، بتأثرها بتطور التكنولوجي، وبي صعوبة الوصول إلى المشتبه فيهم، من أجل تحقيق نتائج أفضل.
- تركز أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 23-05 على، سهولة تحديد الموقع الجغرافي لضالعين في ارتكاب الجرائم المنصوص عنها، والإطاحة بهم من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا المتاحة، وتحليل البيانات وتبادل أيضًا المعلومات بين الدول في عملية تسليم المراقب، بهدف القضاء على أعضاء الشبكة جميعها.
- يسهل التعاون الدولي القدرة في تقديم المساعدات القانونية، التي تفيد التحقيقات بالتزام بالاتفاقيات الدولية المشتركة، لمواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

- وفي الأخير خلصت دراستنا على مجموعة من المقترحات التي نجلها فيما يلي:
- يجب على المشرع وضع نص مادة صريحة، تبين لنا وزن الكمية المعدة، لشراء من أجل الاستهلاك الشخصي، ومن أجل شراء قصد البيع.
 - على قضاة النيابة عند توجيه اتهاماتهم، وقضاة الحكم عندا نطق بالعقوبة أن يطبق، القانون 05-23، عندما تتعلق القضية بمادة البريغابالين، لأن المشرع اعتدما التصنيف الوطني، حتى لا يتغافل الأمر عليها.
 - على القطاعات المعنية أن تسارع في إتمام برمجة الفهرس الإلكتروني الوطني لأدوية ذات خصائص المؤثرة عقليا، لكي يسهل دور الرقابة عليها.
 - على دولة أن تدعم أجهزة الضبطية القضائية، المختصة بمكافحة المخدرات، بالإمكانات المادية والبشرية، وتقديم مكافأة تحفيزية لهم، حتى يحققون نتائج أكثر.
 - تكثيف عمل الوقاية من خلال القيام، بمحاضرات وحملات تحسيسية داخل الأحياء الشعبية بصفة دورية، تكون من طرف نخبة المجتمع، وأعيان ولجان الحي لفائدة الشباب.
 - توفير الدعم المادي لضحايا الإدمان، عندا العلاج كي يسهل عليهم التنقل للمراكز المتخصصة.
 - العمل على إجراء دراسة ميدانية، من قبل الديوان مع وزارة العدل، بتحليل إحصائي لمدي وعي الأفراد بخطر هذه الجريمة، وبمدي انخفاض وزيادة هذه الظاهرة بعدا صدور القانون 05-23.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- السنة النبوية

ج- النصوص التشريعية :

- (1) القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من الأمر 155-66، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، المؤرخ في 06/08/1966.
- (2) الأمر رقم 75-09 ، المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ، المؤرخ في 17 فيفري بالجريدة الرسمية العدد 15 ، بتاريخ 21/02/1975 .
- (3) القانون رقم 85-05 ، المتعلق بالصحة وترقيتها ، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 08 ، بتاريخ 17 فيفري 1985.
- (4) القانون رقم 04-18 ، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 ، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- (5) القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08-03-2006.
- (6) القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 37 ، المؤرخة في 22 جوان 2016.
- (7) القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07/05/2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 /12/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخ في 09/05/2023.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 13 مارس لسنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحينه، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19، بتاريخ 18 مارس 2024.

ثانيا : قائمة المراجع

أ- الكتب :

1- الكتب العامة

- 1) ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف القانونية، بيروت، لبنان، 1998، المجلد 25.
- 2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 10، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 3) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة 14، برتي لنشر، الجزائر، 2018.
- 4) توفيق يوسف الداود، المدخل إلى العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2016.
- 5) سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 127.
- 6) عبدالله وهيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 336.
- 7) عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006.
- 8) قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
- 9) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون، الجزائر، 2003.

2- الكتب المتخصصة

- 1) أحمد حسن الحراشنة، جلال على الجزائري، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 2) التجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.

- 3) حفيضة بن محمد ورضا دغبار، المخدرات في الجزائر عمق الأسباب وجذور الظاهرة ، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
- 4) خالد إسماعيل غنيم، أضرار تعاطي المخدرات والكحول وأثره على المجتمع، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
- 5) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات ، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009.
- 6) طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 7) عبد الغني سمير محمد، المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006.
- 8) عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 9) كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.
- 10) حسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية ، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 11) محمد محمود الهواري، المخدرات والمؤثرات العقلية من القلق إلى الاستبعاد، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة، دوحة، قطر، 1986.
- 12) نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات ، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- 13) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.
- 14) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ،الجزء الأول، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 15) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 16) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الجزء الثاني، الطبعة 4، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

17) يوسف صالح بريك، التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر، الرياض 2014.

ب- الأطاريح والمذكرات والمحاضرات

1- الأطاريح

1) بن صالح رشيدة، الاتجار الغير مشروع بالمخدرات من منظور القانون الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون دولي عام وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.

2) بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018.

3) سعدة دريفل، تعاظم المخدرات في الجزائر واستراتيجية الوقاية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، بوزريعة، السنة الجامعية 2011/2010.

4) محمد حسان كريم، الإتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: حقوق، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 مارس 2022/2021.

2- المذكرات

1-2- ماجستير :

1) جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاظم والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2021.

2) طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011/2010.

2-2- ماستر :

1) مدار ربيعة وإبراهيم وداد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016.

- (2) بوزيدي أكرم وغضبان يونس، المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.
- (3) جوهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/2022.
- (4) حنيشي عبد القادر جيلالي ولهواجي أسامة، جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في شريعة إسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2022/2021.
- (5) خداوي مختار، اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015.
- (6) خمّاج نبيل وعلوش إلياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2020/2019.
- (7) شهيرة حناشي، المخدرات والمؤثرات العقلية والاجتماعية وأثرها على الشباب الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إرشاد وتوجيه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023/2022.
- (8) على بوعسرية وقسيمة ضاهر، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2019/2018.
- (9) عيشاوي محمد شمس الدين ومنصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020.
- (10) فلالة عمار وحلوس يونس، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نجاح استراتيجية الترويج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية جامعة ميلة، 2022/2021.

3- المحاضرات

- (1) أبعاد سعاد، محاضرات في مقياس جرائم المخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/2020.
- (2) إلهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022.
- (3) نور الدين مناني، محاضرات في مقياس المخدرات والمجتمع، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2020،

ج- المقالات العلمية

- (1) بادر بدر الدين، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها في ضل أحكام القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بهما، مجلة المحامي، العدد 39، ديسمبر 2023، منظمة المحامين ناحية سطيف، الجزائر، ص106 ص107.
- (2) براهيم ساهم وبراهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ضل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية -، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2018، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص29 ص30.
- (3) الحاج احمد عبد الله وقاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، العدد 05، سنة 2019، ص 242.
- (4) حمزة لعزازقة، الآثار النفسية لإدمان عقار البريغالين دراسة إكلينيكية مقارنة لعينة متعاطي المخدرات، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 25، العدد 38، 15 جانفي، 2023، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، ص32.
- (5) حميس معمر وشكرين ديلمى، المخدرات بين الإطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ص293.
- (6) رعد غالب غائب، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة ديالي كلية التربية والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 54، 2012، ص3.

- (7) سنوسي علي وصافة خيرة، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 6 جوان 2022، ص145 ص146.
- (8) شرف الدين زديرة، الرقمنة في المؤسسات العمومية الصحية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ص870 ص871.
- (9) عباس فاضل سعيد، استخدام تقنية GPS في تتبع الموقع الجغرافي للمتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 24، العدد 72، سنة 2022، كلية الحقوق جامعة الموصل، ص247.
- (10) عدة جلول سفيان، الوصفة الطبية بين القانون والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 09، العدد 01، 2021، جامعة وهران 02، الجزائر، ص142 ص145.
- (11) عمراني نادية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 3، جويلية 2022، ص108.
- (12) العنيد محمد زياد ويلي عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد 1، 2021، ص627 ص628.
- (13) مظهر أحمد عمر الراغب، أحكام تعاظمي مخدر الإستروكس ومشتقاته وأثاره في فقه إسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، المجلد 07، العدد 35، 2020، ص817.
- (14) نعيمة بن يحي، الإنابة القضائية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04، سنة 2017، ص23 ص24.
- (15) نور الدين سوداني، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص983.
- (16) ياسين مزوزي، قراءة في تعديل القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإشكالية تصنيف ليريك، مجلة المحامي، العدد 39، ديسمبر 2023، منظمة المحامين ناحية سطيف، الجزائر، ص172.

الفهرس

الصفحة	العنوان
ز	مقدمة
	الفصل الأول البنيان القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
17	المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية
17	المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية
17	الفرع الأول: التعريف اللغوي ومن منظور الشريعة الإسلامية
20	الفرع الثاني: التعريف العلمي
20	الفرع الثالث: التعريفات القانونية والفقهية
23	المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها وأهم الخصائص المميزة لها
23	الفرع الأول: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية
31	الفرع الثاني: تصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية
34	الفرع الثالث: الخصائص المميزة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
36	المبحث الثاني: التجريم والعقاب لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
36	المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
36	الفرع الأول: الركن الشرعي
37	الفرع الثاني: الركن المادي
50	الفرع الثالث: الركن المعنوي
53	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:
53	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
63	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
67	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني الآليات القانونية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
70	المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية
70	المطلب الأول: التدابير الوقائية
70	الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

73	الفرع الثاني: إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية ذات الخصائص المؤثرة عقليا
75	الفرع الثالث: تعزيز دور المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني
77	المطلب الثاني: التدابير العلاجية
77	الفرع الأول: الأوامر القضائية للعلاج المزيل للتسمم
79	الفرع الثاني: عدم المتابعة القضائية
79	الفرع الثالث: الإغفاء من العقوبة
81	المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
81	المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة
81	الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية
85	الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في القانون 05/23
88	المطلب الثاني: التعاون الدولي
88	الفرع الأول: التعاون القضائي
93	الفرع الثاني: تسليم المجرمين
99	خلاصة الفصل الثاني
100	الخاتمة
104	قائمة المصادر والمراجع
110	الفهرس
113	الملاحق
119	ملخص الدراسة

الملاحق

الملحق رقم 01

المراكز الوسيطة لعلاج المدمنين سنة 2024

الرقم	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان
01	أدرار	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، أدرار	طريق بودة، بلدية أدرار
02	الشلف	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية أولاد فارس، الشلف	حي السلام، بلدية الشلف
03	الأغواط	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، الأغواط	حي الوثام الوطني، الأغواط
04	أم لبواقي	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لأم لبواقي	أم لبواقي
05	باتنة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، باتنة	باتنة
06	بجاية	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، بجاية	حي إحدان، بلدية بجاية
07	بسكرة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة	حي صديق بن يحيى، بسكرة
08	بشار	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، بشار	العيادة متعددة الخدمات طبابة (عجورة للهلال الأحمر الجزائري)
09	البلدية	- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، - المؤسسة الإستشفائية المتخصصة، فرنس فانون	- بلدية الأرياء، - البلدية
10	البويرة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، البويرة	العيادة متعددة الخدمات أبو بكر بلقائد، البويرة

الرقم	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان
11	تمنراست	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، تمنراست	حي أدران، بلدية تمنراست
12	تبسة	مركز علاج المدمنين تبسة	حي 04 مارس 1956، تبسة
13	تلمسان	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تلمسان	العيادة متعددة الخدمات كيفان، تلمسان
14	تيارت		
15	تيزي وزو	- المؤسسة الإستشفائية المتخصصة واد عيسى - المركز الصحي، المؤسسة الإستشفائية الجامعية نذير محمد	- واد عيسى، تيزي وزو - تيزي وزو
16	الجزائر	- مركز علاج برج الكيفان - مركز علاج شراقة - المؤسسة الإستشفائية المتخصصة محفوظ بوسبسي	- برج ليكيان - شراقة
17	الجللفة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، الجللفة	حي بنات بلكمل، بلدية الجللفة
18	جيجل	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جيجل	جيجل
19	سطيف	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، سطيف	العيادة متعددة الخدمات سعيد بن تومي، الهوام الجميل، سطيف
20	سعيدة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، سعيدة	حي الزيتون، بلدية سعيدة

الرقم	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان
21	سكيكدة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، سكيكدة	حي مرج الديب، سكيكدة
22	سيدي بلعباس	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية سيدي بلعباس	زهون شمال غرب سيدي جيلالي، بلدية سيدي بلعباس
23	عنابة	- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، عنابة - المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برحال - مصلحة الإدمان الرازي	- حي بوخضرة البوني عنابة - حي بن رحال، عنابة - المؤسسة الإستشفائية المتخصصة الرازي
24	قالة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لقالة	قالة
25	قسنطينة	- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية للغروب - مركز علاج زواغي	حي الوفاء، بلدية الخروب
26	المدية	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، مدية	حي كوالا المدية
27	مستغانم	المؤسسة الإستشفائية المتخصصة، مستغانم	مستغانم
28	المسيلة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، مسيلة	حي البدر 500 مسكن، مسيلة
29	معسكر	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، معسكر	شارع نوازي حموم معسكر

الرقم	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان
30	ورقلة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، ورقلة	حي النصر، ورقلة
31	وهران	- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوعمامة، وهران - المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صديقية، وهران - المركز الصحي سيدي الشحي	- حي إمبراسن، وهران - العقيد لطفي، وهران
32	البيض	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية البيض	البيض
33	إيليزي		
34	برج بوعريج		
35	بومرداس	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، بومرداس	بومرداس
36	الطارف	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الطارف	بالقرب من الملعب القديم لبلدية الطارف
37	تندوف	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تندوف	حي النهضة تندوف
38	تيسمسيلت	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، تيسمسيلت	حي عين البرج تيسمسيلت
39	الوادي	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الوادي	الوادي
40	خنشلة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية خنشلة	حي المدينة الجديدة خنشلة
41	سوق أهراس	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية سوق أهراس	حي جنان التلاح سوق أهراس



الرقم	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان
42	تيزازة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لبوسماعيل	طريق 5 جويلية، بلدية بوسماعيل، تيزازة
43	ميلة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ميلة	ميلة
44	عين الدغلة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية	عين الدغلة
45	النعامة	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، النعامة	النعامة
46	عين تموشنت	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، عين تموشنت	حي ديار المحبة عين تموشنت
47	غرداية		
48	غليزان	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لغليزان	حي زغلول، بلدية غليزان

مراكز علاج وإزالة التسمم

ولاية وهران	ولاية عنابة	ولاية الجزائر	ولاية تيزي وزو	ولاية البليدة
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة سيدي الشحي	المؤسسة الإستشفائية المتخصصة أبو بكر الرازي	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الشرافة	مركز علاج المستشفى الجامعي ندير محمد تيزي وزو	مركز علاج المستشفى الجامعي فرانس فانون البليدة



الملحق رقم 03

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها و سوء استعمالها

الملحق - قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها و سوء استعمالها

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
F 013 03	بوريينورفين	محلول حقنة	0,3 مغ/مل
F 047 03	ترامادول كلورهيديرات المعبر عنها بترامادول	أقراص	50 مغ
F 049 03	ترامادول كلورهيديرات المعبر عنها بترامادول	تحميلة	100 مغ
F 107 03	ترامادول كلورهيديرات المعبر عنها بترامادول	حبوب مغلفة تحرير مطول	100 مغ
50 مغ/1 مل	محلول حقنة في العرق / حقن في العرق	ترامادول كلورهيديرات المعبر عنها بترامادول	F 111 03
325 مغ/37,5 مغ	حبوب مغلفة/حبوب قابلة للتجزئة/أقراص	براسيتامول/ترامادول كلورهيديرات	F 115 03
300 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	ترامادول هيدروكلوريد	F 131 03
2 مغ	حبوب/حبوب قابلة للتجزئة الرباعية	كلونازيبام	A 008 15
2,5 مغ/مل	محلول للشرب محلول للشرب قطرات	كلونازيبام	A 009 15
25 مغ	أقراص	بريغابالين	A 065 15
50 مغ	أقراص	بريغابالين	A 066 15
100 مغ	أقراص	بريغابالين	A 067 15
150 مغ	أقراص	بريغابالين	A 068 15
300 مغ	أقراص	بريغابالين	A 069 15
75 مغ	أقراص	بريغابالين	A 101 15
2 مغ	أقراص تحرير مطول	تريهكسفينيديل	D 033 15
5 مغ	أقراص تحرير مطول	تريهكسفينيديل	D 034 15

26

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37

28 ذو القعدة عام 1445 هـ
5 يونيو سنة 2024 م

الجدول الثاني (تابع)

5-2- قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها مصنفة على المستوى الوطني

الرقم	التسمية	المنفعة الطبية	الخطورة
1	بريغابالين	مضاد للصرع، مسكن	المواد التي تشكل خطر التعاطي والإدمان على المخدرات وإساءة الاستخدام
2	ترامادول	مسكن	
3	تريهكسفينيديل	مضاد للباركنسونيا	

ملخص الدراسة:

إن انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتفاقمها، أصبحت نقوسا يدق خطرا علي استقرار كيان المجتمع الجزائري مما بات الأمر مقلقا نظرا لارتفاع نسبة معدلاتها، لذا فإن مواجهتها تعتبر ضرورة وطنية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار القانون 05/23 لوضع حد لهذه الظاهرة، الذي ينص علي تدابير وقائية وأخري عقابية صارمة لتجريم كافة أفعال الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها بهدف تقرير حق العقاب علي مرتكبيها، وب تفعيل استراتيجية جنائية حديثة تشمل أليات الوقاية والعلاج والتوعية، بهدف القضاء علي هذه الظاهرة وتأهيل وعلاج المدمنين .

الكلمات المفتاحية: الاستعمال والإتجار غير المشروع، المخدرات والمؤثرات العقلية، القانون 05/23، التجريم، العقاب، الوقاية، العلاج.

Study summary:

The spread and escalation of drug and psychotropic substance crimes have become a threat to the stability of Algerian society, given the alarming worrying increase in their rates, consequently , tackling this issue is a national necessity, this prompted the Algerian legislator to issue Law 23/05 to curb this phenomenon, the law includes preventive and strict punitive measures to criminalize all acts of unauthorized use and trafficking, aiming to ensure the right punishment for the perpetrators, It also involves implementing a Modern criminal strategie that focuses on prevention ,treatment, and awareness, with the Gol of eliminating this phenomenon and rehabilitating addicts.

Key words: Unauthorized use and trafficking, the drugs and psychotropic, law 05/23, criminalization, punishment, prevention, treatment.